الشائعاتُ الالكترونيَّةُ كصُورةٍ من صُورِ الْإرهابِ الالكتروني

دِراسةٌ فِقْهيَّةٌ في ضَوءِ الْقرآنِ الْكريمِ والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ

إعداد

د/ حمادة حسن محمد حسن

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – جامعة المنيا

الشائعاتُ الالكترونيَّةُ كصُورةٍ من صُورِ الْإرهابِ الالكترونيِّ
دِراسةٌ فِقْهيَّةٌ في ضَوءِ الْقرآنِ الْكريمِ والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ

حمادة حسن محمد حسن

قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة المنيا

الملخص:

يُسلِّطُ هذا الْبحثُ الضَّوءَ على قضيةٍ ذات خطورة بالغة وهي الشائعات الالكترونية التي تُعَدُّ من صور الإرهابِ الالكترونيِّ الذي اتخذ أنماطاً متعددةً في العصر الحديث لا تَقلُّ خطورةً عن العنف المسلح، والتفجيرات ونحوها من الأعمال الإرهابية، فقد استغلت الجماعات الإرهابية التكولوجيا الحديثة وشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) في أنشطتها الإجرامية، ومِن خلالها تقُومُ الجماعاتُ الإرهابيةُ بنشر الشائعات لِبَثِّ الخوفِ والرعب وإثارة الفتن؛ بهدف تخريب المجتمعات وتقويض دعائمها.

وقدِ أكدت الشَّريعةُ الإسلاميةُ على منع العدوان بشتى صوره وأشكاله وعلى صيانة حقوق الإنسان سواء أكانت مادية أو فكريةَ، واحترام خصوصيتَه وإنسانيتَه، ودلت نصوص الشريعة الغراء من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على تحريم نشر الشائعات، وأمرت بالثبت في نقل المعلومات والأخبار.

ويهدُفُ هذا البحثُ إلى التعرُّفِ على ماهيةِ الإرهابِ الالكترونيِّ، وماهيةِ الشائعاتِ الالكترونية، ونشأتِها، وصورِها، وإبرازِ دَوْرِ الشريعةِ الإسلاميةِ في الحدِّ من انتشار ظاهرةِ الشائعةِ الالكترونيةِ والتصدِّي لها استنادا إلى نصوصِ القرآنِ الكريمِ، والسُّنةِ النبويةِ، وأقوالِ فقهاء المسلمين.

وقد اتبع الباحث المنهجَ الاستقرائيَّ التحليليَّ عن طريق جمعِ النصوص الشرعية من القرآنِ الكريم، والسُّنةِ النبويةِ الشريفةِ المطهرةِ التي يُستدل بها

على تجريمِ هذا النَّوعِ من صورِ الإرهابِ الالكترونيِّ، وكذلك استقراء أراء الفقهاء وبيان توجهاتهم في هذه المسألة.

وقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عِدَّةِ نتائجَ وتوصياتٍ من أهمِّها: أن أن الشائعات الالكترونية لا تَقِلُّ خطورة عن التجسُّسِ، والعنف المسلح، والتفجيرات وغيرِها من الجرائم الإرهابية؛ لأنها تهدف إلى التأثير بشكل سلبي على الفكرِ، وتعمل على إضعاف روح الولاء والانتماء لدى الأفراد، وتهدِّدُ استقرارَ الأوطان؛ وتقوض الأمن والسلم الاجتماعي، لذلك يجب مجابهتها والتصدي لها، وخلص الباحث إلى ضرورة وضع عقوبات رادعة لمنع ترويج الشائعات وغيرها من وسائل الإرهاب الالكتروني.

الكلِماتُ المِفتاحيةُ: "الشائعات الالكترونية – الإرهاب الالكتروني– دراسة فقهية"

Electronic rumors as a form of electronic terrorism A jurisprudential study in the light of the Holy Quran and the Sunnah

Hamada Hassan Mohamed Hassan
Faculty of Law - Minia University

Abstract:

This research sheds light on a very serious issue, which is electronic rumors, which are considered forms of electronic terrorism that have taken multiple forms in the modern era, no less dangerous than armed violence, explosions, and other terrorist acts. Terrorist groups have taken advantage of modern technology and the international information network (the Internet). in their criminal activities, and through which terrorist groups spread rumors to sow fear and terror and stir up strife; With the aim of sabotaging societies and undermining their foundations.

Islamic law has emphasized the prevention of aggression in all its forms and manifestations, the protection of human rights, whether material or intellectual, and respect for his privacy and humanity.

This research aims to identify the nature of electronic terrorism, the nature of electronic rumors, its origin, and its images, and to highlight the role of Islamic law in limiting the spread of the phenomenon of electronic rumor and addressing it based on the texts of the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet, and the sayings of Muslim jurists.

The researcher followed the inductive and analytical approach by collecting the legal texts from the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, which is evidenced by the criminalization of this type of electronic terrorism, as well as extrapolating the opinions of jurists and clarifying their orientations in this matter.

Through this research, the researcher reached several results and recommendations, the most important of which are: that electronic rumors are no less dangerous than espionage, armed violence, bombings and other terrorist crimes; Because it aims to negatively affect thought, weaken the spirit of loyalty and belonging among individuals, and threaten the stability of homelands. And it undermines security and social peace, so it must be confronted and addressed, and the researcher concluded that it is necessary to put deterrent penalties to prevent the promotion of rumors and other means of electronic terrorism.

Keywords: "Electronic Rumors - Electronic Terrorism - A Jurisprudential Study"

المقدمـة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ علي خيرِ الخلقِ أجمعين، سيدِنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن الإرهابُ ظاهرةً قديمةً حديثةً، ومصطلح الإرهاب من أكثرِ المفاهيمِ التباسًا في الفكر السياسي العالمي المعاصر، فالإرهابُ لا دينَ له ولا وطن؛ لأنَّه عملٌ إجراميٌّ لاتعرفُه الشرائعُ السماوية، يراد منه تحقيق أهداف سياسية، واقتصادية، واجتماعية، ودينية.

ومَن ينظرْ في التاريخِ بِدقَّةٍ، يجدُ أنَّ الإرهابَ تتغيرُ صورُه، وأشكاله من حينٍ لآخر، وتتنوعُ أساليبُه بتغير الزمان، والمكان، ولكنه يهدف –دائمًا– إلى نشر الفوضى، وزرع الفتن، وزعزعة العقائد لدى أفراد المجتمع.

ونظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي والثورة المعلوماتية الهائلة التي وصلت إليها البشرية في عالمنا المعاصر، لم يعد الإرهاب يعتمد علي القوة العسكرية، واستخدام الأسلحة، والتفجيرات فحسب، بل اتخذ شكلاً جديدا يسمى بالإرهاب الالكتروني الذي هو أشد خطراً وأعظم ضررا على الأفراد والمجتمعات، إذ تعمل الكيانات الإرهابية على اختراق المواقع الالكترونية، وتخريبها، والتجسس الالكتروني، وتسريب المعلومات، ونشر الشائعات والأكاذيب والترويج لها ، وأصبح لهذه الكيانات الإرهابية انتشارٌ كبير علي مواقع الإنترنت اتخذت منها منصات للترويج لأفكارها، وبث سمومها، وتجنيد أتباع لها، وتوجيه الرأي العام على نحو يحقق أهدافها التي تتمثل في إثارة الفتن الطائفية والعرقية، والتحريض على العنف والجرائم، وتهديد السلم الاجتماعي، وتقويض أركان المجتمع. وأصبحت الكيانات الإرهابية تعتمد على ترويج الشائعات الالكترونية لكثرة جمهورها وسهولة وسرعة وصولها، وشدة تأثيرها السلبي على أمن المجتمعات وسلامتها واستقرارها.

ولأن الشريعة الإسلامية الغراء مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد؛ فكلُّ ما فيه مصلحةٌ مأمور به ومعتبر، وكلُّ ما فيه مفسدةٌ منهي عنه وهدر، ونشر الشائعات – بلا شك – سواء أكانت بصورتها التقليدية أم بطريقة الكترونية، فيه مفسدة عظيمة لما يترتب عليه من نشر الفوضى وزعزعة الاستقرار، واستباحة دماء الناس وأموالهم، وأعراضهم، وحقوقهم المادية والفكرية؛ وهذا كله تأباه الشريعة الإسلامية الغراء، ويتنافى مع مقاصدها الكلية ومبادئها العامّة.

هذا كله ما دعاني إلى دراسة هذا الموضوع من الناحية الفقهية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فكتبت فيه بحثي هذا بعنوان "الشائعات الالكترونيةُ كصورةٍ من صورِ الإرهابِ الالكترونيِّ، دراسةٌ فقهيةٌ في ضَوءِ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ "

أهميَّةُ الموضوع:

هناك العديدُ من الأسبابِ التي تعطي لهذا الموضوع أهميته، وتجعله جديراً بالبحث والدراسة، ومن أهمها:

- أنَّ الإرهابِ الالكترونيِّ يُعَدُّ من المستجَدَّاتِ الحديثةِ على الساحةِ العالميةِ، حيثُ لم يكن موجودًا قديمًا، ويحتاج إلى دراسة صوره وأشكاله، وبيان أحكامه من الناحية الشرعية.
- استهانةُ البعضِ بتداول الشائعات الالكترونية ونشرها، بشكل يزيد من خطرها، الأمر الذي يتطلب وضع هذه القضية على ميزانِ الشريعةِ الإسلاميةِ لبيان الحكمِ الشرعيِّ فيها.
- أنَّ الشائعاتِ الالكترونيةَ إذ تُعَدُّ ضربًا من ضروبِ الإرهابِ الالكترونيِّ، فهي لا تقل خطراً عن جرائم التجسسِ، والتخابرِ، والعنف المسلح وغيرِها من أشكال الإرهاب؛ التي تهدد الأمنَ والاستقرارَ في المجتمعات؛ حيث عانت بلادُنا وأوطانُنا العربيةُ في الأونة الأخيرةِ أشدة المعاناة؛ بسببِ بثِّ الشائعاتِ الالكترونية ونشْرِها في المجتمعِ.

أسبابُ اختيارِ الموضوع:

تتخلص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- الرغبة في دراسة مسألة الشائعات الالكترونية كإحدى صور الإرهاب الالكتروني، كونها تشكِّل خطراً عظيماً على سلامة وأمن واستقرار الأفراد والمجتمعات.
- ابتغاء الأجر والثواب من الله – تعالي – ببيان الأحكام الشرعية في هذه المسألة.
- بيان أنه لا غنى عن القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة المطهرة في مواجهة الصور المستجدة للإرهاب، ومنها الشائعات الالكترونية، والتي يحاول الأعداءُ من خلالها تقويض قيمِنا الإسلاميةِ، ونشر الفساد في المجتمع من خلال بث افكارهم الهدامة عن طريق تلك الشائعات.

أهدافُ البحث:

يهدف البحث إلي ما يلي:

- التعرُّفِ علي ماهية الإرهاب الالكتروني وصورِه وموقفِ الشريعة منه.
- التعرُّفِ على ماهية الشائعات الالكترونية، ونشأتِها.
- توضيحِ أهم دوافعِ الشائعاتِ الالكترونية وصورها، وحكمها الشرعي.
- إبرازِ دَورِ الشريعةِ الإسلامية في الحد من ظاهرة الشائعاتِ الالكترونيةِ والتصدي لها، من خلال نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية وأقوال الفقهاء.
- استخلاصِ أهمِّ الوسائلِ المقترحةِ لتجنبِ الشائعةِ الالكترونيةِ، لتوفيرِ بيئةٍ الكترونية آمنة.

إِشْكَالِيَّةُ البحث:

إنَّ ظاهرةَ الشائعاتِ الالكترونية في الوقت الحاضر، تفتقرُ – في كثيرٍ من الدراسات النظرية والتطبيقية– إلى محاولة ضبطِها وتكييفِها الفقهيِّ بمعظم أشكالها، وبيان سبل الحد منها والقضاء عليها؛ لأنها تُعَدُّ أبرزَ صورِ الإرهاب الالكتروني في واقعنا المعاصر، وأصبحَتْ خطرًا علي مجتمعاتنا العربية؛ يستخدمها المتأمرون علي أوطاننا لإحداثَ الفوضى والفتنِ في الأوقات العصيبة مما يقتضي حتميةَ المزيد من الدراسات التي تسعى إلى بيان الحكم الشرعي لهذه الظاهرة، وكيفية مواجهتها من خلال النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة، واجتهادات فقهاء المسلمين، التي –دائمًا– تواكب المستجدات الفقهية في كل زمان ومكان.

تساؤلاتُ البحث:

يطرحُ هذا البحثُ عدةَ تساؤلاتٍ رئيسةٍ، هي:

- ما مفهومُ الإرهاب الالكتروني، وصوره؟
- ما موقفُ الشريعة الإسلامية من الإرهاب الالكتروني؟
- ما مفهومُ الشائعات الالكترونية وما أشكالها؟
- ما دوافعُ انتشار الشائعة الالكترونية؟
- ما الآثارُ الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للشائعة الالكترونية؟
- ما موقفُ الشريعة الإسلامية من الشائعة الالكترونية؟

فرضياتُ البحث:

يطرح هذا البحث عدةَ فروضٍ على النحو التالي:

- الشائعات الالكترونية أشد خطرا وأكثر فتكا من الشائعات التقليدية.
- تعاليم الإسلام تُسهِم في الحد من الشائعات الالكترونية، وذلك من خلال ما ترشد إليه آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.
- للشائعاتِ الالكترونيةِ العديدُ من الآثار والمخاطرِ المنتظمةِ وغيرِ المنتظمة، والتي لا بدَّ من تفاديها، والتحوطِ منها، وإدارتِها وبيانِ موقف الشريعة الإسلامية منها.

- ضرورة إنشاءِ مجتمع إلكتروني آمنٍ يقوم على التحققِ من المعلومات والأخبار والتثبت في نقل ونشر ما يقرأ ويسمع.

منهج البحث:

سوف أقوم في هذا البحث باتِّباع المنهج الاستقرائيّ التحليليّ وذلك من خلال الآتي:

أولًا: بيان المراد بالإرهاب الالكتروني، وصورِه، والشائعات الالكترونية باعتبارها إحدى صور الإرهاب الالكتروني في العصر الحديث.

ثانياً: جمع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والتي يستفاد منها تجريم هذا النوع من الإرهاب.

ثالثاً: جمع النصوص الشرعية المتعلقة ببيان حكم الشائعات، وسبل مواجهتها مع بيان أراء الفقهاء

رابعا: اعتمدْتُ في البحث علي المصادر الأصلية المباشرة دون النقل بالواسطة، ورجعت إلي الكتب المعتمَدَة في الفقه والتفسير والحديث، والمراجع المعاصرة، وعند النقل أضع ذلك النص المنقول بين علامَتَي التنصيص.

خامساً: قمْتُ ببيان وجوه الدلالة للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية من كتب الفقه وكتب تفسير آيات الأحكام، وكتب أحاديث الأحكام.

سادسًا: قمت بالاستئناس بأراء الفقهاء المعاصرين، وتحليل وجهات نظرهم من أجل خدمة هذه القضية، واستيفاء جوانبها.

سادسًا: قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ثامنًا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية، فإنْ كان الحديث في الصحيحَينِ، أو أحدِهما، اكتفيت بعزوه، وإن كان في غيرهما قمت بعزوه إلى مصدره مع بيان الحكم عليه.

تاسعًا: قمت بعمل ثبتٍ للمراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في البحث، ثم ذيلت البحث بفَهرسٍ للموضوعات

الدراساتُ السابقة:

اطلعت خلال البحث عن هذا الموضوع على عدد من الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع الشائعات على سبيل العموم، لكن لم أجد منها ما يتناول موضوع الشائعات الالكترونية كصورة من صور الإرهاب الالكتروني من الناحية الفقهية، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

أولًا: الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام لفضيلة الإمام الأكبر الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر السابق- رحمه الله تعالى-، الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، وقد بيّن -رحمه الله- أن الإشاعات قديمة بقدم التاريخ، فمنذ فجر التاريخ واستعملها المبطلون للإساءة إلى أنبياء الله ورسله -عليهم صلوات الله وسلامه- وذكر -رحمه الله- الآثار السلبية للشائعات، ووسائل القضاء عليها.

ثانياً: الشائعات وطرق مواجهتها، تأليف د/ محمد منير حجاب، الناشر: دار الفجر للطباعة والتوزيع بالقاهرة، سنة ٢٠٠٧م، وقد تناولت الدراسة الشائعات باعتبارها ظاهرة إعلامية واجتماعية، ومفهومها، ونشأتها، وتطورها، وأهدافها، وخصائصها.

ثالثا: الإشاعةُ وأثرُها على الفرد والمجتمع، إعداد: د. صفاء عباس عبد العزيز إبراهيم، مجلة البحث العلمي في الآداب، كلية البنات- جامعة عين شمس، العدد العشرون سنة ٢٠١٩، وقد تناول البحث الشائعات وتقسيمها من حيث دلالتها الوظيفية، وأهدافها، وأساليبها.

رابعاً: أثر الشائعات على الفرد والمجتمع ومواجهتها في الإسلام، إعداد د/ حسن السيد خطاب، مجلة البحوث البيئية والطاقة، جامعة المنوفية، العدد ١٧ يوليو ٢٠٢١، وتناول سيادته مفهوم الشائعات، وأخطارها، ومنهج الإسلام في مواجهة الشائعات.

وما يتميز به بحثنا الذي نحن بصدده أنه يتناول الشائعة الالكترونية باعتبارها صورةً من صور الإرهاب الالكتروني في العصر الحديث، ثم يبين تكفيها الفقهي وأحكامها، من خلال استقراء نصوص القرآن الكريم، والسنة

النبويـة المطهـرة التـي تـدل علـى تجـريم ومنـع مثـل هـذه الصـور المسـتجدة للإرهاب الالكتروني وتبين طرق ووسائل مواجهتها.

خُطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثَينِ على النحو التالي:

المقدمة وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخُطة البحث.

المبحث الأول: الإرهاب الالكتروني، وصوره وتكييفه الفقهي وفيه المطالبُ التالية:

المطلب الأول: المراد بالإرهاب الالكتروني.

المطلب الثاني: وسائل الإرهاب الالكتروني

المطلب الثالث: صور الإرهاب الالكتروني.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للإرهاب الالكتروني باعتباره جريمة.

المبحثُ الثاني: الشائعات الالكترونية كصورة من صور الإرهاب الالكترونيِّ

المطلب الأول: ماهية الشائعات الالكترونية

المطلب الثاني: أهداف الشائعات الالكترونية

المطلب الثالث: أنواع الشائعات الالكترونية

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للشائعات الالكترونية

المطلب الخامس: وسائل مواجهة الشائعات الالكترونية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

الخاتمة: وبها أهمُّ النتائج والتوصيات، وثبت بالمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: الإرهابُ الالكترونيُّ وصورُه وتكييفه الفقهي.

المطلب الأول: المراد بالإرهاب الالكتروني.

المطلب الثاني: وسائل الإرهاب الالكتروني.

المطلب الثالث: صور الإرهاب الالكتروني.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للإرهاب الالكتروني باعتباره جريمة.

المبحث الأول: الإرهاب الالكتروني وصوره وتكييفه الفقهي.

المطلب الأول: المراد بالإرهاب الالكتروني

أولًا: الإرهاب في اللغة:

لفظ الإرهاب مشتق من الفعل المزيد أرهبَ يُرهب، إرهابًا، فهو مُرهِب، والمفعول مُرهَب، يُقال: أرهب فلانًا، أي: خوَّفه وأفزعه[١]، وفعله المجرد: (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا بمعنى: خاف، ويقال بالتشديد: رهَّب فلانًا أي: خوَّفه وأفزعه، وترهب غيره: إذا توعده.[٢]

والترهُّب: التعبُّد. ومن الباب الإرهاب، وهو قَدْع الإبل عن الحوض وذِيادُها [٣]

و(الإرهابيون) وصف يُطلق على الَّذين يسلكون سَبِيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم الساسية.[٤]

ثانيًا: تعريف الإرهاب اصطلاحًا:

تعددت تعريفات مصطلح الإرهاب، ومرجع ذلك إلي تطوُّر العمليات الإرهابية والإجرامية في كل عصر، وفي كل دولة، أما من ناحية المدلول

---

(١) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م (٩٤٩/٢).

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٢، دون تاريخ، (٤٣٦/١)، الفيومي،أحمد بن محمد، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية، دون تاريخ (ص ٢٤١).

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (٣٧٠/٢)

(٤) إبراهيم مصطفى ، وأخرون ، المعجم الوسيط "مجمع اللغة العربية"، الناشر: دار الدعوة، دون تاريخ (٣٧٦/١)

العام للمصطلح فهو يدل على إحداث الخوف، والذعر، والاضطرابات، والفوضى في البلاد.

وقد عرفه البعض: بأنه القيام بالفساد في الأرض، وقتل الآمنين، وتخريب الديار، وعمليات الانتحار، لإحداث الفوضى، والشغب[١]

وعرفه فقهاء القانون: بأنه خرق للقانون يقدُم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي، بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب[٢]

أما تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي فإن الإرهاب من المصطلحات الحديثة التي لم تكن معروفة لدى الفقهاء المتقدمين، لكن نظراً لشيوع هذا المصطح في العصر الحديث، فقد عرفه الفقهاء المعاصرون بتعريفات متعددة، وسوف أقتصرُ منها علي تعريف مجمعي الفقِهِ الإسلامي الدولي بجدة، والبحوث الإسلامية بالقاهرة باعتبارهما أكبر هيئتين اسلاميتين في الفتوي والحكم، تضمان نخبة متميزة من العلماء المتخصصين.

وقد عرف مجمع البحوث الإسلامية الأرهاب بأنه: "ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء علي أموالهم وأعراضهم، وحرياتهم ، وكرامتهم الإنسانية بغيًا وإفسادا في الأرض"[٣]

---

(١) رنا مولود شاكر، مستقبل حقوق الإنسان في ظل الإرهاب، دراسة حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، العدد ١٥ ، ٢٠١٢ ، (ص ٢٦٢).

(٢) أبو خطوة ، أ.د احمد شوقي ، تعويض المجني عليهم عن الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ،دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ١٩٩٢م (ص٥٥).

(٣) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب – القاهرة – شعبان ١٤٢٢هـ .

وعرّفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه:" هو العدوان أو التخويف أو التهديد، ماديًّا أو معنويًّا، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في: دينِه، أو نفسِه، أو عرضِه، أو عقلِه، أو مالِه بغير حق، بشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض(١)

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن مصطلح الإرهاب من المصطلحات التي تباينت تباينا كبيراً نتيجة للاختلاف في تحديد طبيعة الإرهاب، بحسب اختلاف البلدان والأنظمة، ولم يصل الباحثون إلى تعريف محدد للإرهاب؛ لعدم وجود معيار ثابت يمكن الرجوع إليه، وعدم الاتفاق على تحديد أنواع العنف الداخلة في هذا المصطلح.

لكن يمكن القول بأن جريمة الإرهاب تتميز بما يلي:

١- استعمال العنف أو التهديد باستعماله.

٢- إشاعة حالة من الخوف والذعر والاضطراب في المجتمع.

٣- العمل على تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية.

ثالثًا : تعريف الإرهاب الالكتروني :

إذا أردنا تعريف الإرهاب الالكتروني، فإننا نجدُ أن مدلوله لا يختلف عن الإرهاب التقليدي، فالإرهاب الالكتروني ما هو إلا صياغة جديدة للإرهاب التقليدي، وهو أحد التطورات العملية له، مع الاختلاف في طريقة التنفيذ التي يلجأ إليها الجاني في ارتكاب جريمته، فقد طور الإرهاب من أساليبه، وأنشطته الإجرامية، بما يتماشي مع التقدم والتقنيات الحديثة التي توافرت في عالمنا المعاصر، بحيث لم تعد فكرة الإرهاب مقتصرة على الضرر المادي فقط، بل تعدت إلى الضرر المعنوي أيضا.

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٥ ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٣٩ ، القرارات (١٤٣/١).

ويعرف البعض الإرهاب الالكتروني بأنه: خرْقٌ للقانون يقدُم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي، بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)(١)

وعرفه البعض الآخر بأنه: هجَماتٌ غير مشروعة، أو تهديد بهجَمات، على الحواسب أو الشبكات أو المعلومات المخزَّنة إلكترونيًّا، بغرض الانتقام أو ابتزاز الحكومات والشعوب أو المجتمع الدَّولي بأسره، لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية محدَّدة"(٢)

وعرفه الدكتور محمد الأمين البشري بأنه: الاستخدام غير الأمثل للشبكة العالمية، بما يؤدي إلي ترويع المواطنيين بشكل خطِر، أو يسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار، ونشر الشائعات، أو تفويض المؤسسات السياسية، أو الدستورية ، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، لإحدى الدول أو المنظمات الدولية عن طريق استعمال لغة التهديد والعدوان. (٣)

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا القول بأن الإرهاب الالكتروني " كل اعتداء أو تخويف أو تهديد مادي أو معنوي يصدر من دول أو أفراد أو جماعات على الإنسان أو على المجتمع بغير حق بما يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ويتم

---

(١) البداينة، ذباب، جرائم الحاسب والانترنت بحث مقدم إلي الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها – أكاديمة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكلة العربية السعودية، عام ١٩٩٨م (ص ٢٣).

(٢) الكاكه، محمود أديب أغا، اختصاصات مجلس الأمن في التصدي للإرهاب الدولي الالكتروني، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الادرنية، المجلد ٤٧ العدد ١، عام ٢٠٢٠م (ص ٦٤٧)

(٣) البشري، محمد الأمين، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٢٢هـ (ص٢٢)

باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الالكترونية بشتى أصناف العدوان وصور الفساد.

المطلب الثاني: وسائل الإرهاب الالكتروني

نتيجة للتقدم التقني والتكنولوجي استخدم الأرهابيون في العصر الحديث – إلى جانب وسائلهم التقليدية– وسائل وآليات متقدمة عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) لتنفيذ مخططاتهم في السيطرة على الفكر، وتوجيه الرأي العام، وإثارة الفتن، وإلحاق الضرر بأنظمة وأعمال المؤسسات، وتنفيذ الجرائم الإرهابية، ومن أبرز هذه الوسائل:

أولًا: البريد الالكتروني :

حل البريدُ الالكترونيُّ – في وقتنا الحاضر – غالبا محل البريد العادي في الماضي، وقد تميز البريد الالكتروني بالسرعة الفائقة في إرسال الرسائل واستقبالها، فبمجرد ضغطة زر يتمكن الشخص من إرسال رسالته إلى أي مكان في العالم وإلى أي شخص متصل بالانترنت وله بريد الكتروني، بحيث تصل الرسالة لحظة إرسالها، كما يمكن استقبال الرسائل بهذه الطريقة من أي شخص ومن أي مكان في العالم، لذا يعد البريد الالكتروني من أهم الخِدْمات التي تقدِّمُها شبكة المعلومات الدولية؛ وقد استفاد الإرهابيون من تقنية البريد الالكتروني إذ وجدوا فيه ملاذا آمناً للتواصل وتبادل المعلومات فيما بينهم حيث تصعب مراقبته بخلاف وسائل التواصل العادية ، بل إنَّ كثيرًا من الجرائم الإرهابية التي ارتكبت في الآوِنَة الأخيرة كان البريد الالكتروني الوسيلةَ الأساسية في تبادل المعلومات وتناقلها بين المخططين للعمليات الإرهابية والقائمين بتنفيذها. (١)

(١) إبراهيم، خالد ممدوح، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، (ص ١٩)، عطية، أيسر محمد، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة وطرق مواجهته ، محاضرة ألقيت بملتقى دولي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية (ص١٦).

ثانيًا : وسائل التواصل الاجتماعي :

يوجد العديد من مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة (الانترنت) يتم من خلالها التواصل بين الأفراد، وتبادل المعلومات، حيث توفر نطاقا واسعا من المشاركة، لا يقتصر على تبادل المعلومات فحسب، بل تمكن الشخص من التفاعل مع هذه المعلومات ومزامنة بياناته على تلك المواقع، والتعامل مع الأخرين بالصوت والصورة، وبذلك أصبحت أسلوبًا جديدا للتواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات بشكل فوري من خلال شبكة الانترنت".[١]

ويصف البعض هذه المواقع بأنها: "مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت ظهرت مع الجيل الثاني للويب web، تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمع بين أفرادها اهتمامٌ مشترك أو شبه انتماء (بلد – مدرسة – جامعة – شركة...الخ) يتم التواصل بينهم من خلال الرسائل، أو الاطلاع على الملفات الشخصية، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض. وهي وسيلة فعالة للتواصل الاجتماعي بين الأفراد سواءً أكانوا أصدقاء نعرفهم في الواقع أم أصدقاء تمت معرفتهم من خلال السياقات الافتراضية"[٢]

وعرفها آخرون بأنَّها: "منظومةٌ من الشبكات الالكترونيّة التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقعٍ خاصٍّ به، ومن ثم ربطه من خلال نظام

(١) المقدادي، خالد غسان يوسف، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس الأردن، ط١، ٢٠١٣م، (صـ٢٤).

(٢) زكي، وليد رشاد، نظرية الشبكات الاجتماعية من الإيديولوجيا إلى الميثودولوجيا المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، مارس ٢٠١٢، (صـ٣).

اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية"[١]

وتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي جزءًا من منظومة الإعلام الجديد New media أو الإعلام الرقمي Digital media وهو يعني مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الالكترونية (الوسائط) المتصلة أو الغير متصلة بالإنترنت. [٢] فهي بمثابة: "مقهى اجتماعي يجتمع فيه بعض الأفراد للقيام بتبادل المعلومات فيما بينهم، مع وجود فارق بين المقهى الحقيقي، والمقهى التكنولوجي، وهو أنك تستطيع حمل هذا المقهى التكنولوجي أينما كنت" [٣]

ولمعرفة مدى انتشار هذه المواقع أفادت إحصاءات جلوبال ديجيتال ٢٠١٩م من شركة (وي آر سوشيال، بالتعاون مع هوتسيوتس)، بأن معدل مستخدمي شبكة الإنترنت في تزايد بمعدل يزيد على أحدَ عشرَ مستخدمًا جديدًا في الثانية الواحدة، ويعزى هذا النمو إلى وصول أكثرَ من ثلاثمائة وستة وستين مليون مستخدمٍ جديدٍ للإنترنت، ليصبحِ اجمالي المستخدمين للشبكة العنكبوتية أربعة مليارات وثلاثمائة وتسعين مليون مستخدم(٤.٣٩)

(١) زاهر، راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي مجلة التربية، العدد ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، (صـ٢٣).

(٢) باقر ، محمد سعيد ، الإعلام السعودي وتأثيره على السياحة الداخلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ٢٠١٢، (ص٦١).

(٣) رحومة، علي محمد ، الانترنت والمنظومة التكنو اجتماعية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ٢٠٠٧م، صـ٧٥.

عقِبَ تقارير عام ٢٠١٨، ووصل عددُ مستخدمِي الهواتفِ عامَ ٢٠١٩ إلى خمسة مليارات ومائة وعشرة مليون مستخدم(٥.١١)، بينما يوجد ثلاثةُ مليارات وأربعة وثمانون مليونَ مستخدِمٍ نشطٍ (٣.٠٨٤) على مواقع التواصل الاجتماعي بزيادةٍ قدرُها تسعةٍ في المائة (٩%) عن عام ٢٠١٨، وعدد مستخدمي هذه المواقع عبر الهواتف الذكية ثلاثة مليارات ومائتان وستون مليون مستخدم (٣.٢٦) بزيادة عشرة في المائة (١٠%) يتصدرهم فيس بوك بـ ٢ مليار و ٢٧١ مليون مستخدمٍ نشط، ثم يوتيوب بواحد مليار وتسعِمائة مليون. (١)

ثالثًا: إنشاء المواقع الالكترونية:

يعرف الموقع الالكتروني بأنه: "مجموعة من مصادر المعلومات متضمَّنة في وثائقَ متمركزةٍ في الحاسبات والشبكات حول العالم"(٢) كما عُرف أيضًا بأنه: "مجموعة صفحات إلكترونية مرتبطة مع بعضها البعض يمكن مشاهدتها والتفاعل معها عبر برامج حاسوبية تُدعى المتصفحات. كما يمكن عرضها بواسطة الهواتف النقالة عبر تِقْنِيَّةِ نظام التطبيقات الكلاسيكية وهذه الصفحات موجودة فيما يسمى بالخادم.

وقد قامت الجماعات الإرهابية بتوسيعَ أنشطتها عبر المواقع الالكترونية بصورة كبيرة عن طريق نشر المواد الدعائية لها باختلاف أنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة عبر المواقع الالكترونية، وأمكن من خلال هذه المواقع تبادل المعلومات والأفكار بين العناصر الإرهابية، إذ تتيح بعض المواقع اجتماع عدد غير محصور من الأشخاص من مختلف بلدان

(١) د/ نور الشيخ، توظيف التنظيمات الإرهابية لشبكات التواصل الاجتماعي، مجلة السياسة الدولية، يناير ٢٠٢٠، (ص ٣١٥).

(٢) رحومة، الانترنت والمنظومة التكنو اجتماعية، مرجع سابق (ص٧٧).

العالم في آن واحد، الأمر الذي ساعد هذه التنظيمات على جمع أعداد كبيرة من الأتباع والداعمين، الذين اقتنعوا بأفكارِها ومبادئها المتاحة من خلال هذه المواقع ومنتديات الحوار[١]

المطلب الثالث: صور الإرهاب الالكتروني

تستخدم الجماعات الإرهابية الوسائل التي تمت الإشارة إليها في المطلب السابق لتنفيذ عدة صور من الإرهاب الالكتروني، ومن أهمها ما يلي:

أولًا: اختراق المواقع الالكترونية، وتدميرها :

يتم اختراق المواقع الالكترونية عن طريق الدخول غير المشروع عبر نقطة ضعف برمجية أو ثغرة تقنية إلى نقطة ارتبارط أساسية أو فرعية متصلة بالانترنت من خلال نظام آلى أو مجموعة نظم مرتبطة شبكياً، ويتم اختراق الموقع من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود الشخص المخترق في الدولة التي اخترق فيها الموقع، ويقوم المخترق بالسيطرة على الموقع، والاستيلاء على البيانات الموجودة به، والعبث بمحتواها، أو محوها وتدميرها، واحيانا يضع المهاجم على الموقع منشورات تعلن اختراقه، وكأنه يرفع راية النصر.[٢]

(١) عطوة الزنط، سعد ، الإرهاب الإلكتروني وإعادة صياغة استراتيجيات الأمن القومي،ورقة علمية مقدمة، لمؤتمر الجرائم المستحدثة–كيفية إثباتها ومواجهتها، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر ، (ص٣).

(٢) عبد الواحد، وفاء لطفي حسين،٢٠٢٢م الإرهاب الالكتروني والأمن القومي في ظل جائحة كورونا، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، العدد ١٣ يناير ٢٠٢٢، مجلد ٧ (ص٤٤٨).

كما يقوم الإرهابيون باختراق الصفحات الشخصية، وأنظمة البريد الالكتروني لآخرين، والإطلاع على معلوماتهم، وكشف أسرارهم، ومعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في الأنشطة الإرهابية.(١)

ثانيًا: نشر الفيروسات الالكترونية:

يعمد المخربون إلى نشر فيروسات الكترونية وديدان انترنت في شبكة المعلومات الوطنية وشبكة الانترنت العالمية بهدف إحداث تلف مؤقت أو دائم في نظم المعلومات المستهدفة أو تعطيل برمجيات الأجهزة الالكترونية، وتدمير البيانات المخزنة عليها.(٢)

ثالثًا: ترويج الشائعات الالكترونية :

تقوم الجماعات الإهاربية بترويج الشائعات الالكترونية عبر مواقعها على الانترنت، حيث تكثُر هذه المواقع علي شبكة الانترنت، ومنها ما يكون مخصَّصًا لنشر الشائعات التي تُوجَّه ضد سياسة البُلدان والدول ، ومنها ما يكون ضدَّ عقيدة ، أو مذهبٍ معين، ولكن في المقام الأول تهدُف هذه المواقع إلى تشويه صورةِ الدولة ومؤسساتها من خلال نقل الشائعات، لإحداث اضطرابات اجتماعية وسياسية.

ونظرا للانتشار الواسع لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي بين سكان العالم، فقد استغلت المنظمات الإرهابية هذه المواقع، وأضحى الإرهاب باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي من القضايا المثيرة للكثير من القلق في معظم دول العالم، فالتنظيمات الإرهابية الدولية والمحلية، باتت تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي في أعمالها؛ التي تتمثل في

(١) إبراهيم، خالد ممدوح، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، مرجع سابق (١٩)

(٢) محمود، خالد وليد، الهجمات عبر الانترنت: ساحة الصراع الإلكتروني، مجلة سياسات عربية، العدد ٥، سنة ٢٠١٣(ص ١١)

تجنيد اتباع لها، والتواصل معهم وتدريبهم، والتحريض على العنف، والحصول على الدعم من المؤيدين.[١]

ونظراً لكون الشائعات الالكترونية هي المحور الرئيسي لبحثنا هذا فسوف نتحدث عنها بالتفصيل في المبحث الثاني بمشيئة الله تعالى.

رابعًا: القصف الالكتروني:

من أساليب الإرهاب الالكتروني ما يسمى بالقصف الالكتروني، الذي تستخدمه الجماعات الإرهابية عبر مواقع الإنترنت، حيث تعمد هذه الجماعات إلى توجيه مئات الآلاف من الرسائل الالكترونية إلي مواقع المؤسسات أو الوزارت او الهيئات العامة المحلية والدولبة بما يؤدي إلي زيادة الضغط علي قُدرتها علي استقبال رسائل من المتعاملين معها، الأمر الذي يؤدي إلى توقف هذه المواقع وتعطل عملها، كما تعمل بعض المنظمات على تدميرِ البنيةِ التحتيَّةِ الخاصةِ بأنظمة المعلومات في العالم بأكملِه[٢]

خامسًا: التهديد الالكتروني :

يتخد التهديد الالكتروني عدة أنماط منها: التهديد بالقتل لأشخاص، او لقيادات سياسية، أو التهديد بالقيام بتفجيرات أو أعمال تخريبية، أو التهديد بتدمير المواقع الالكترونية للمؤسسات والشركات التي تسيطر على العالم من خلال إطلاق بعض الفيروسات لإتلاف الأنظمة المعلوماتية في العالم، ومن أمثلة ذلك ما قام به شاب أمريكيٌّ يُدعى: " جاهابرجويل"

---

(١) أبو دوح، خاالد كاظم، دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الإرهاب والتطرف، مجلة آفاق استراتيجية، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠٢١م.

(٢) انظر في ذلك في: بوادي، حسنين المحمدي، إرهاب الانترنت الخطر القادم، الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٦م ، (ص٨٦).

حيث هدد كل من مدير شركة مايكروسوفت والمدير التنفيذي لشركة mpi بنسف شركتيهما إذا لم يتم دفع مبلغ مالي قدره خمسة ملايين دولار، ولدى تفتيش منزله والقبض عليه، عثر في حسابه الآلى على مجموعة من الملفات الرقمية التي تحتوي على معلومات عن تصنيع القنابل والمتفجرات(١)

المطلبُ الرابع: التكييفُ الفقهيُّ للإرهاب الالكترونيّ باعتباره جريمة

حرَّمت الشريعة الإسلامية الإرهابَ بكافة صورِه التقليدية، والالكترونية، واعتبرته نوعاً من الفساد في الأرض ومحاربة لله ورسوله؛ وغلظت الشريعةُ الإسلامية العقوبة في جرائم الإرهاب، بما يزجر الإرهابيين ويحقق الردع العام عن ارتكاب الجرائم الإرهابية، حيث جاءت النصوص الشرعية في القرآن والسنة النبوية صريحة بتحريم كافة أشكال الاعتداء بغير حق على الأنفس أو الأموال أو الأعراض، ومن الأدلة علي ذلك ما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١-قوله – تعالى – " وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُم وَلَا تَعتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلمُعتَدِينَ"(٢)

وجه الدلالة: أمر – سبحانه- بقتال الذين يقاتلون المسلمين فقط، ونهي عن الاعتداء على غير المحاربين، فيدخل في النهي ارتكاب جميع المناهي(٣)، مما يدل على تحريم الاعتداء بشتى صوره وأشكاله، والاعتداء هو إلحاق الضرر بالآخرين من غير وجه حق، أو هو تجاوز الحد المقرر في أخذ الحق، وهو نوع من أنواع الظلم، ولا شك أن الإرهاب الالكتروني

(١) الزبن، بدرة هويمل، الإرهاب في الفضاء الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأدرن سنة ٢٠١٢ (ص ١٠٧)

(٢) سورة البقرة (الآية ١٩٠)

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ (٣٧٨/١)

اعتداء على حقوق الناس وأموالهم وأعراضهم، فيكون محرماً بدلالة هذه الآية الكريمة.

٢-قوله – تعالى- "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ"(١)

وجه الدلالة: قال الإمام ابن جرير الطبري –رحمه الله-: اختلف أهل التأويل في معنى الإفساد الذي أضافه الله –جل وعلا- إلى هذا المنافق الذي ذكره الله في الآية، فقيل: هو قطع الطريق، وإخافة السبيل وقيل: قطع الرحم وسفك دماء المسلمين، وقد يدخل في"الإفساد" جميع المعاصي، وذلك أن العمل بالمعاصي إفسادٌ في الأرض، فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني"الإفساد" دون بعض.(٢)

وقالَ الْعَبَّاسُ ابنُ الْفَضْلِ: الفسَادُ هُوَ الخرابُ. وَقَالَ سعِيدُ بنُ الْمُسَيَّب: قطْعُ الدَّرَاهِمِ مِنَ الْفَسادِ في الأرض.(٣)

ويتبين لنا من أقوال السلف وعلماء التفسير أن الفساد الذي يمقته الله – تعالي- ويبغضه يدخل فيه كل أنواع الاعتداء، والتخريب، فيشمل الإرهاب الالكتروني لما يسببه من أضرار بالغة بالأفراد والمجتمعات.

٣- قوله- تعالي-: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"(٤)

---

(١) سورة البقرة (الآية ٢٠٥)

(٢) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الناشر: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، دون تاريخ، (٢٣٩/٤)

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (١٨/٣)

(٤)سورة المائدة ((الآية ٣٣) .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله – سبحانه وتعالى – أمر بمعاقبة المحاربين لله ورسوله، وهم الذين يسعون في الأرض فسادا، بما ذكره تعالى في الآية الكريمة من العقوبات المخزية في الدنيا، كماتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، فدلت هذه الآية على تحريم السعي بالفساد في الأرض.(١)

ولا شك أن الإرهاب الالكتروني ضرب من ضروب الفساد في الأرض لما فيه إخافة الناس، وترويعهم، والعمل على إثارة الحروب والفتن، وهتك الحرمات، {وَاللهُ لَا يُحِبُّ المفْسِدِينَ} أي: لا يرضى فعلَهم، فلا يجازيهم إلا شرًّا وعقوبة.(٢)

فالمرادُ بالفساد في الآية الكريمة قطعُ الطريق على الناس، وتهديدُ أمنهم، والتعرُّضُ لهم بالأذى في أنفسِهم أو أموالهم أو أعراضهم، وما الإرهاب الالكتروني إلَّا نوع من الفساد يُقصد به نشر الخوف والذعر بين الناس، وهدم القيم والمبادئ، وتفكيك أواصر المجتمع.

٤– قوله –تعالي–: " وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ"(٣)

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على تحريم الإرهاب الالكتروني:

أن الإرهاب الالكتروني هو – أيضاً – إرصاد وترقُّب بجانب العداوة التي في قلب العدو فهو ينتظر ويترقب نتيجة وسائله المسمومة عبر المواقع

---

(١) ينظر في هذا المعنى: السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة، والنشر، سنة ٢٠٠٢م (٣٧٠/١)

(٢) يراجع في ذلك: أبو العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي، البحر المديد، الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م . ١٤٢٣ هـ ، دار الكتب العلمية . بيروت(٢٥٧/٢) .

(٣) سورة التوبة (الآية ١٠٧)

الالكترونية سواء أكانت علي مستوي الفرد أَمِ الأسرة أم المجتمعات؛ لأن العدو يستخدم هذه الوسائل في الأساس للتآمر والكيد، وزرع الفتن والخلافات.

قال الماورديُّ : " وفي الإرصاد وجهان :أحدهما : أنه انتظار سوء يتوقع .

الثاني: الحفظُ المقرونُ بفعل، وفي محاربةِ الله –تعالى– ورسوله وجهان: أحدهما: مخالفتُهما، والثاني: عداوتُهما [١]

٥– قوله –تعالي–: " الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ [٢]

وجْهُ الدِّلالة: يقول الإمام القرطبي – رحمه الله – في معنى قوله – تعالى –: (ويفسدون في الأرض): أي يعبدون غيرَ الله تعالى ويجورون في الأفعال، إذ هي بحسب شهواتهم؛ وهذا غاية الفساد. [٣]

فالإفسادُ في الأرض يكون بالكفر وارتكاب المعاصي، وقد حذرَنا القرآنُ من الفِسق، وما يتبعُه من نقضِ العهد، وقطعِ الخير، ومنعِ المعروف.[٤]

والإرهاب الالكتروني – وبلا شك – ضرب من ضروب الإفساد في الأرض لما فيه من الإضرار بالبلاد، والعباد، فيكون محرماً وسبباً من أسباب الخسران في الدنيا والآخرة.

٦– قوله – تعالي –: " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ [٥] .

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان (٤٠١/٢)

(٢) سورة البقرة (الآية ٢٧)

(٣) يراجع في هذا المعني: القرطبي، أحكام القرآن (٢٤٧/١)

(٤) يراجع: الجزائري، أيسر التفاسير (٣٨/١)

(٥) سورة آل عمران (الآية ٩٩)

وجْهُ الدِّلالة:

أمرَ تعالى رسولَه أن يقول لهم مؤنِّبًا موبِّخًا لهم على محاولة صَرْفهم المؤمنين عن الإسلام بأنواع الحِيَل والتضليل: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ} أي: يا أهلَ العِلم الأول، لِمَ تَصرِفون المؤمنين عن الإسلام الذي هو سبيل الله بما تثيرونه بينهم من الشكوك ، والأوهام ، تطلبون للإسلام العوجَ لينصرفَ المؤمنون عنه، مع عِلمكم التامِّ بصحة الإسلام وصِدق نبيه محمدٍ –عليه الصلاةُ والسلام – أمَا تخافون اللهَ ، أمَا تخشَونه تعالى وهو مُطَّلعٌ على سُوء تدبيركم ، غير غافل عن مَكركم وغِشِّكم وخِداعكم[1]

وذلك أنهم كانوا يدَّعون أنهم على دين الله وسبيله بإيراد الشُّبَه الباطلة وأنتم شهداء عالمون بأنها حق لا إعوجاج فيها وما الله بغافل عما تعملون فيجازيكم به، فالإيمان الحقيقي هو الامتثال لطاعة الله

أما طاعة فريق من الذين أوتوا الكتاب، خوفا من إنكارهم ما أنتم عليه من الحقيقة والطريق الموصل إليه سبحانه فهذا مخالف للشريعة الإسلامية ومبادئها [2].

والإرهاب الالكتروني إنما هو نوع من الصد عن سبيل الله، وصرف للناس عن طاعة الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم – فسالكه مذموم وطريقه ضلال.

٧– قوله – تعالي – " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين"[3].

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٤٦/٣)

(٢) الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ(٣٢/٤)

(٣) سورة الممتحنة: (آية ٨)

وجه الدلالة: قال القاسمي: "هذا ترخيصٌ من الله تعالى فى صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، أى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من أهل مكة، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم، وتقسطوا إليهم، أي تفضوا إليهم بالبرّ، وهو الإحسان، والقسط وهو العدل، فهذا القدر من الموالاة غير منهي عنه، بل مأمور به في حقهم. والخطاب وإن يكن في مشركي مكة، إلا أن العبرة بعموم لفظه"(١).

والبِرُّ هو إيصال الخير، والإرهاب الالكترونيّ بصوره المتعددة يتنافى مع البر الذي شرعه الله، ولو اتبعنا سبيلَ القرآن في حِفظ حقوق الأقليَّات ومعاملتِهم بالعدل مع إيصال الخير لهم، فلن تنجح محاولات الفتنة والتفرقة؛ لأنه في حالة الإنصاف مع المعاملة الحسنة، لن يكون هناك مجال للانجرار خلْفَ محاولات الشِّقاق، فاتباع هذه الآية المباركة يقضي على الفتن الطائفية بشتى صورها.

ثانياً: الأدلة من السُّنة النبوية :

أما إذا انتقلنا إلي السنة المطهرة فهناك العديد من الأحاديث الدالة علي تجريم هذا الفعل وزجر فاعله، ومنها:

١- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم– قال: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي،

(١) القاسمي، أحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) محاسن التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت ، (٢٠٧/٩)

يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْه"[١]

وجه الدلالة:

يستدل بهذا الحديث الكريم على تجريم الإرهاب الالكتروني؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم–: ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها فليس مِنِّي، والإرهاب الالكتروني بهذا المعنى، فهو يضرب المجتمعات والبلدان، ويفكك الأسر، ويهدف إلى إغواء الناس عن طريق الحق.

قال السِّندي: " عمية بِكَسْر العين وَحكى ضمهَا وبكسر الْمِيم المشددة، وبمثناة تحتية مُشَدّدَة هِيَ الْأَمر الَّذِي لَا يستبين وَجهه كقاتل الْقَوْم عصبية، قيل: قَوْله تَحت راية عمية كِنَايَة عَن جمَاعَة مُجْتَمعين على أَمر مَجْهُول لَا يعرف أَنه حق أَو بَاطِل، وَفِيه أَن من قَاتل تعصبا لَا لإِظْهَار دين وَلَا لاعلاء كلمة الله وَإِن كَانَ المعصوب لَهُ حَقًّا كَانَ على الْبَاطِل"[٢]

فعدمُ فَهم مقاصد الشريعة الإسلامية، والجهلُ بأحكام الدين وتلقي الخطاب من غير المتخصصين، يؤدي ذلك إلي فَهم الأمور علي غير مرادها، كما يكون سببًا ودافعًا قويًّا للإرهاب.

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، مصوراً عن مكتبة عيسى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٤هـ–١٩٥٥م، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم (١٨٤٨)، (١٤٧٦/٣)

(٢) السندي ، حاشية السندي على سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م(١٢٣/٧) .

٢- ما وري عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أنه قال " مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَة، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ، حتى يضعَها وان كان أخاه لأبيه وأمه"[١]

وجْهُ الدِّلالة: في هذا الحديث تأكيد لحرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه، وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله – صلى الله عليه و سلم– وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم وسواء أكان هذا هزلًا ولعبًا أم لا ؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، كما أن لعن الملائكة له يدل على أنه حرام [٢]

فهذا النص النبويُّ المبارك يشدد على حرمة ترويع الآمنين ولو علي غير قصد، أي على جهة اللعب بدليل ذكره لأخيه لأبيه وأمه، فترويع المسلم حرام، حتى ولو كان على سبيل الهزل؛ لأن الهزل قد يؤدي للجد، ويكون مؤذيا للنفس أو للغير.[٣]

ومع الأسف الشديد توجد العديد من الأنشطة والألعاب الالكترونية، والوسائل التي يعتبرها البعض ترفيهية، ويراد بها اللهو واللعب، لكنها انقلبت من الهزل للجد، وأصبحت خطراً يهدد قيمنا، وتقاليدنا، ويضر بمجتمعاتنا!

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح (٢٠٢٠/٤) ، حديث رقم (٢٦١٦).

(٢) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ (١٧٠/١٦)

(٣) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت، دون تاريخ (٤٤٥/٧)

الإرهاب الالكتروني من منظور فقهي:

وإذا نظرنا إلى أقوال فقهاء الأمة نجد أنهم قد قرروا – في ضوء ما تقدم من نصوص الكتاب والسنة – بأن شق عصا الجماعة والخروج على الطاعة، وبث الذعر وإشاعة الأكاذيب، والأراجيف، ليس من الإسلام في شيء، وفعله جريمة محرمة.

قال الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله تعالى–: "وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين وَقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ وأقروا بالخلافة بِأَيّ وَجه كَانَ بِالرِّضَا أَو الْغَلَبَة فقد شقّ هَذَا الْخَارِج عَصا الْمُسلمين وَخَالف الْآثَار عَن رَسُول الله – صلي الله عليه وسلم – فَإِن مَاتَ الْخَارِج عَلَيْهِ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة، وَلَا يحل قتال السُّلْطَان وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة".[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله: "الْخَوَارِج دِينُهُمْ الْمُعَظَّمُ مُفَارَقَةُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ..... إلى أن قال: فَإِنَّ الْخَوَارِجَ خَالَفُوا السُّنَّةَ الَّتِي أَمَرَ الْقُرْآنُ بإتباعها وَكَفَّرُوا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَمَرَ الْقُرْآنُ بِمُوَالَاتِهِمْ وَلِهَذَا تَأَوَّلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ قال تعالي: "الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُون[2]."

(١) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، أصول السنة، دار المنار – الخرج – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، (ص ٤٥).

(٢) سورة البقرة: (آية ٢٦– ٢٧).

وَصَارُوا يَتَتَبَّعُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنْ الْقُرْآنِ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِمَعْنَاهُ وَلَا رُسُوخٍ فِي الْعِلْمِ وَلَا إتباع لِلسُّنَّةِ وَلَا مُرَاجَعَةٍ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ"[1].

وهنا يبيِّنُ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ أنَّ لفظ الخوارج يشمَل مَن قاتلَ المسلمين وليس بالضرورة من قاتل السلطان، فمن استباح دماءَ المسلمين ولو في مدينةٍ غيرِ التي يسكنُها السلطان فهو من الخوارج.

قال الشيخُ ابنُ عثيمين –رحمه الله– مُعَلِّقًا على تفجير العليا[2] : "هذا مذهب الخوارج، اليوم يسفكون دماء أهل الذمة وغدًا يسفكون دماء أهل القبلة".[3]

وهذه الواقعة وأمثالها مما انتهجته تلك الفئات الضالَّة في عصرنا، يُدخلهم في مصطلح الخوارج؛ فالخارجيُّ هو الذي يرى الخروج على المسلمين المجتمعين وعلى ولاة أمورهم من الأمراء والعلماء سواء كان بالسيف أو بالفعل أو باللسان أو بالوسائل الالكترونية الحديثة.

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (١٣/ ٢١٠).

(٢) حيث تم تفجير سيارة مفخخة استهدفت بعثة عسكرية أمريكية متواجدة في مقر تابع للحرس الوطني السعودي في حي العليا في العاصمة الرياض وحصل التفجير في ١٣ نوفمبر ١٩٩٥..، محطات في نشاط القاعدة في السعودية، مشاري الذايدي، صحيفة الشرق الأوسط،٤ ربيع الاول ١٤٢٥ هـ /٢٤ ابريل ٢٠٠٤ ، العدد ٩٢٧٩.

(٣) نقلا عن: صالح الحماد، "القصاص من القتلة.. المجتمع آمن والحياة مستقرة" تقرير منشور بصحيفة الرياض، العدد ١٧٣٥٩، بتاريخ 23ربيع الأول ١٤٣٧ هـ– ٣ يناير ٢٠١٦م.

المبحثُ الثاني : الشائعات الالكترونية كصورة من صور الإرهاب الالكترونيِّ

المطلب الأول : ماهية الشائعات الالكترونية

المطلب الثاني: أهداف الشائعات الالكترونية

المطلب الثالث: أنواع الشائعات الالكترونية

المطلب الرابع : الحكم الشرعي للشائعات الالكترونية

المطلب الخامس: وسائل مواجهة الشائعات الالكترونية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

المطلب الأول : ماهية الشائعات الالكترونية

أولًا: تعريف الشائعة في اللغة:

جاء في مختار الصحاح: "شاع الخبر يَشيع بمعنى (ذاع)، وأشاع الخبر، أي أذاعه"[١]

وعرض ابن منظور –رحمه الله– مادة شيع على النحو التالي:

"الشائعة والإشاعة معناهما واحد، شاع الخبر بين الناس يشيع شيعًا وشَيَعانًا ومشاعًا وشَيْعوعة، فهو شائع: انتشر وافترق وذاع وظهر.

وقولهم: هذا خبر شائع، وقد شاع في الناس. معناه قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به، ولم يكن علمه عند بعض دون بعض.

والإشاعة: الأخبار المنتشرة، وأشعت المال بين القوم: إذا فرقته فيهم، وأشعت السر وشِعْتُ به: إذا أذعتَ به، ورجل مِشْياع، أي: مِذياع لا يكتم سرًّا"[٢]

وفي المعجم الوسيط: "(الإشاعة) الْخَبَر ينتشر غير متثبَّت مِنْهُ، (الشَّائِع) الْمُنْتَشِر(الشائعة) الْخَبَر ينتشر وَلَا تثبت فِيهِ والجمع: شوائع، (الشاع) الشَّائِع (الشاعة) الشائعة".[٣]

---

(١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (١/١٧١).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (٤/٣٢٧٨) بتصرف.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، (١/ ٥٢٣).

ثانيًا: تعريف الشائعة في الاصطلاح:

لا يخرج التعريف الاصطلاحيّ للشائعة عند الفقهاء عن المعنى اللُّغَوِيِّ لها وَقَدْ تُطْلَقُ الإِشَاعَةُ عَلَى الأَخْبَارِ الَّتِي لاَ يُعْلَمُ مَنْ أَذَاعَهَا، وَكَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ الْفُقَهَاءُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى غَيْرِ الإِشَاعَةِ كَالاِشْتِهَارِ، وَالإِفْشَاءِ، وَالاِسْتِفَاضَةِ".[١]

وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها عبارة عن مجموعة من الأقوال، والأحاديث، والأخبار، التي يتناقلها الناس ، والقصص التي يروونها دون التثبت من صدقها وصحتها[٢]

ثانيًا: الشائعة في اصطلاح علماء النفس:

أمَّا علماء النفس فقد عرفوا الشائعة بأنها "الترويج لخبر مختلَق لا أساس له من الواقع، أو هي المبالغة والتي تكون في سرد خبر يحتوي جزءًا ضئيلاً من الحقيقة.

وهي تنقل من خلال: النكتة، أو الحركة التعبيرية، وتهدف إلى التأثير على تفكير الإنسان، وعلى انفعاله وخياله، بصورة تجعله يضيف إلى الشائعة كلامًا آخرَ، فتزداد انتشارًا وجاذبية".[٣]

ويعرفها "دريفر" في قاموسه لعلم النفس بأنها: "قصة غير متحقق من حدوثها تنتشر في المجتمع ويزعم فيها حدوث واقعة معينة"[٤]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، دارالسلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ (٤/ ٢٨٦).

(٢) نوفل ، أحمد، الإشاعة، الناشر: دار الفرقان للنشر والتوزيع– الأردن، الطبعة الثالثة سنة١٤٠٧هـ –١٩٨٧ (ص١٦)

(٣) أبو النيل، محمود السيد، علم النفس الاجتماعي، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، (ص٢٩٣).

(4) Drever. J., A Dictionary of Psychology. London: penguin books, 1971

ثالثًا: الشائعة في الاصطلاح القانوني:

عرفت الإشاعة لدي القانونيين بأنها "رواية لوقائع بحيث ترتفع إلى السامع على أنها مما يردِّدُه الناس، سواء تعلقت بالماضي أو الحاضر أو المستقبل".(١)

كما عرفها البعض على أنها: "رواية وقائع وترديدها بحيث ترتفع إلى الناس على أنها حدثت ولا حقيقة لها، وقد يصف مشيع الخبر بأنه أي الخبر، متردَّدٌ على الألسنة ليؤكد مضمونه، وهو مع ذلك مختلَق لا صحة له".(٢)

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن التعريف الجامع للشائعة هي عبارة عن "أنباء ذائعة الانتشار، عبر وسائل مختلفة، قد تكون مسموعة أو مقروءة أو مرئية، غير مُتَحَقَّق من مصدرها، تخلو من الحقيقة أو تحوي اليسير منها، يُقصد بترويجها تحقيق مكاسب نوعية".

رابعًا: تعريف بالشائعات الالكترونية :

إذا نظرنا إلي مدلول الشائعات الالكترونية نجده – أيضا – عبارة – عن مجموعة الأخبار والأقوال بصورة عامة مع اندماج مفهومها بالتِّقْنِيَّات الالكترونية التي تستخدم كوسيلة وأداة من أدوات نشر تلك الشائعات، فهي نتاج تزاوج بين المفهوم الغالب والتقليدي للشائعات مع الثورة التكنولوجية المعاصرة، ويتم تداولها عبر البيئة الالكترونية من خلال الإرهابيين عن

---

(١) د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية، ١٩٦٨م، (ص ٢٥٠).

(٢) إسماعيل، محمود إبراهيم ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن سنة ١٩٥٣م، ،مطبعة كوستا توماس وشركائه– القاهرة،١٩٥٣م (ص١٨٤).

طريق مواقع الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي مثل **تويتر**، وفيس بوك ، وتليجرام ، وغيرها من البرامج، وهي صورة من صور الحرب النفسية، وأصبح الهدفُ من ورائها زعزعةَ الأمن الوطني للدول، وإحداث حالة من القلق وزعزعة أمن البلاد وإثارة الرأي العام، كما يعمد البعض إلى توظيفها بشكل سيئ في نشر الأكاذيب، وأصبحت الشائعات الالكترونية في الآونة الأخيرة متداولة لدي الفرد والمجتمع ، ولم تعد مجرد أخبار كاذبة فحسب، أو معلومات مزيفة يلقيها شخص، بل أصبح يتبناها ويقف خلفها كثير من الأعداء والمؤسسات ، ووسائل الإعلام التي تريد إضعاف الدولة [١]

المطلب الثاني: أهداف الشائعات الالكترونية

يرى الدكتور نبيل فاروق أن "الشعوب تحركها مشاعرها أكثر مما تحركها عقولها، والقاعدة الأساسية في فن الشائعات، أن الإنسان بطبعه يميل إلى تصديق الكذب لو صادف هواه، وتكذيب الصدق لو خالف هواه. بمعنى أنك إن كنت تكره الشرطة مثلاً، فأنت أكثر ميلاً لتصديق أي كذبة تؤيد كراهيتك للشرطة، وترفض تصديق أي حقيقة تتعارض وكراهيتك للشرطة".[٢]

وقد كثرت في هذه الأيام الافتراءاتِ والشائعاتِ التي تستهدفُ الكِيَاناتِ السياسيةَ، وأنظمةَ الحُكم، والعَلَاقاتِ بين الدِّول، كما تستهدف الشخصياتِ والرموزَ، وأصحابَ القرار في الحكومات ؛ وهناك إشاعاتٌ اقتصاديةٌ تُروَّج ارتفاعَ الأسعار، في حالة اختفاءِ السِّلع الاستهلاكية ،

(١) البداينة ، ذياب موسي ، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات ، بحث منشور ، ط: الأولي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠١، (ص ٥٠).

(٢) نبيل فاروق، أنت جيش عدوك، الناشر: دار نهضة مصر، سنة ٢٠١٥م (ص ١٩).

أو النقص في كمياتها المتوفِّرة في الأسواق، وفي حالة الهبوط الحاد في أسعار العُملة الرسمية لبلد ما. (١)

وقد أجرَتْ "جينفر أنكر" الأستاذةُ في جامعة "ستانفورد الأمريكية" جملةً من الأبحاث أثبتَت أنَّ الإنسانَ مُعرَّضٌ إلى تصديق الإشاعات ٢٢ مرةً أكثر في حال اعتمد صاحبُها روايةً تتخلَّلُها العواطف. (مثال: توفيت طفلة في مدينة ألعاب بلدغة ثعبان). (٢)

وكشفَتْ دراسةٌ في دوريَّة**Science** الأمريكيةِ عن النتائج الآتية:

أ/ فرصة الأخبار الزائفة في المشاركة أكثر بنسبة سبعين بالمائة (٧٠%) مقارنةً بالأخبار الحقيقية.

ب/ تستغرق الأخبار الحقيقية ستة أضعاف المدة التي تستغرقها الزائفة لتصل إلى ألف وخمسمائة شخص.

ج/ الأخبار الحقيقية نادرًا ما يشاركها أكثر من ألفِ شخصٍ (١٠٠٠)، بينما قد يشارك بعض الأخبار الزائفة أكثر من مائةِ ألفِ شخص. (٣)

ويمكن تلخيص أهداف الشائعات سواء أكانت تقليدية أم الكترونية على النحو التالي:

أولاً: تدعيم الحرب النفسية:

حيثُ إنَّ العَلَاقةَ بينهما هي عَلَاقةُ الجزءِ بالكلّ، فالإشاعةُ بمثابة الجزء، والحربُ النفسيةُ بمثابة الكل، وقد ورد في جميع كُتب الحرب النفسية

---

(١) الناظوري، حسين، الإشاعة في السلم والحرب، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة ٢٠١٢م (ص ٥٩).

(٢) د/ محمود علم الدين، الأخبار الزائفة كآلية للتضليل الإعلامي، السياسة الدولية، يناير ٢٠٢٠، (ص ٣٠٩).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٠٩).

أنَّ الإشاعة تُعَدُّ أحدَ أساليب الحرب النفسية مثلَها مثلَ الدعاية، وغسل الدماغ، وافتعال الفتن والأزمات ونحوها.

لقد كان الألمانُ سادةَ الموقِف في الحرب العالمية الثانية في استخدام الإشاعة، وهي تصل إلى السامع دون أن يبدوَ أنَّها دعايةٌ معادية؛ لأنه يسمعُها من أخيه أو صديقِه أو زميله فهو يسمعها من داخل مجتمعه، وكانت أيةُ أخبارٍ تُذاعُ على الموجة القصيرة في ألمانيا، أو أيةُ قصة ينشرها عميل ألماني في صحيفة في بلدة محايدة، سَرعانَ ما تبدو وكأنَّها صادرة من العدو إذ يضيع أصلها الألماني في عملية تداولها، والحقيقةُ أنَّ السامعَ لا يمكنُ أنْ يُطالِبَ بالدليل؛ لأنَّ الذي يَعرِضُ مِثْلَ هذه الأخبار لا يَزعُم أنَّ لديه أيَّ دليل، بل يوضحُ منذ البداية أنَّ ما يقوُلُه ما هو إلا مجردَ كلامٍ سمعه، إنَّ التصديق في مِثْلِ هذه الحالات أسهلُ مِن الكذب، لاسيما إذا كان الأملُ أو الخوفُ يُعَضِّدُ الإشاعة.[١]

ثانيًا: تحقيق أهداف هجومية ودفاعية[٢]:

هجومية: إذا كان هدفها إحداث الفرقة في صفوف العدو.

دفاعية: المحافظة على روح القتال في الشعب ورفع معنوياته وكسب الرأي العام.

وإذا كانت الشائعة في السلم تلعب دورًا خطيرًا، فإنها في الحرب تكون أشد خطرًا وفتكًا ذلك أن أمور الحياة وقت الحرب تختلف اختلافًا كبيرًا، وتكون المعنويات والنفوس هي الميدان الثاني للمحاربة، يوجه إليها العدو أسلحته ووسائل تدميره عن طريق بث إشاعات في معسكر الدولة الهدف.

(١) الناظوري، الإشاعة في السلم والحرب، مرجع سابق (ص ١٠٧).

(٢) أبو النيل، علم النفس الاجتماعي، مرجع سابق (ص ٣٥٦).

ثالثًا: السيطرة على الرأي العام:

تُستخدم الإشاعةُ كسلاح فَعَّال للسيطرةِ على الاتجاهاتِ الشعبية، وزعزعةِ الوَحدة الفكرية والانتماء والتماسكِ الاجتماعي، وكذلك دَعْمِ اتجاهات الجبهات المُعادية، لنشر روحِ الفُرقة وبَثِّ اليأسِ بين صفوفِ المجتمع.

وتختلف الشائعات عن أي أسلوب آخرَ؛ كونها وسيلةَ يحملُها وينقلُها ويزيدُ مِن حِدَّتِها المجتمعُ المُستهدفُ نَفْسُهُ، فما أنْ تَصِلَ الإشاعةُ إلى بعضِ أفرادِ المجتمعِ المُستهدَف حتى يقومَ بروايتِها وترويجِها، بل لا يقفُ الأمرُ عند حدِّ الرواية، فقد يضيف الشخصَ الذي ينقلُ الإشاعةَ تفاصيلَا من جُعبته، مِمَّا يجعلُ الفائدةَ مِن الإشاعةِ أضخمَ مِن أيِّ وسيلةٍ أخرى بالنسبةِ لصانع الإشاعة ؛ لأنَّ الجمهورَ المُستهدَف قد نَقَلَ الإشاعةَ إلى كلِّ فردٍ مِن أفرادِ المجتمع نيابة عنه ؛ لأنَّ الفردَ سَمِعَ هذه الإشاعة ممن يثق به، وهذا عَكْسُ الإشاعاتِ التي يتم ترويجُها في إذاعاتِ وصُحُفِ الأطراف المعادية؛ لأنَّ الوسائلَ المكشوفة من جانبِ الطرف الآخر غالبًا ما تكون مشكوكًا فيها.

وتهدف الشائعات الالكترونية إلى التأثير على القيادة السياسية وكبار المسؤولين، وخلق جو من الريبة والخوف والحقد بين صفوف المواطنين، ويُطلَق على هذه الشائعات في الغرب (صحافة الهمس) لأنها تعتمد على السر والهمس والانتشار السريع. [1]

(١) كرم شلبي، حرب الكلمات، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥، (ص١٤)، صلاح نصر، الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد، الوطن العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م، (٣٣٣/١).

رابعًا: تحطيم الثقة في المصادر الإعلاميَّة الرسميَّة:

حاول البريطانيون أن يدمِّروا محطة السكك الحديدية الرئيسة في برلين عدةَ مرَّات، ولكنهم لم ينجحوا في محاولاتهم هذه، وقام الألمان بنشر تقاريرَ غيرِ مؤكَّدة تُوحِي بأن الإنجليز قد نجحوا في محاولاتهم. وعندما وصلت هذه الإشاعاتُ إلى بريطانيا، اعتبرها الإنجليز تأكيدًا وإثباتًا لنجاح محاولاتهم وسَرعان ما أذاعوا الخبر.

وحينئذ أخذَت وِزارة الدعاية الألمانية بعضَ الصحفيين الأمريكيين إلى المحطة الرئيسة ، لإثبات كَذِب الإذاعة البريطانية ، وبذلك استطاع الألمان أن يَحُطُّوا من شأن الإذاعة البريطانية على أساس أنَّ أنباءَها كاذبة[١].

خامسًا: تشويه سُمعة القادة:

ومن ذلك ما ورد أن قريشًا اشتدَّ أمرُهم للشقاء الذي أصابهم في عداوة رسول – الله صلي الله عليه وسلم – ومن أسلمَ معه منهم، فأغرَوا برسول الله ، سفهاءهم فكذبوه وآذَوه، ورمَوه بالشِّعر والسحْر والكهانة والجُنون، ورسول الله – صلي الله عليه وسلم – مظهِرٌ لأمر الله لا يستخفى به، مبادٍ لهم بما يكرهون من عيب دينهم واعتزال أوثانِهم، وفراقه إياهم على كفرهم. [٢]

وقد قالوا عن نبي الله – صلي الله عليه وسلم – في مكة: أنه تَقَوَّلَ القرآنَ، وعلمه بشر، وشاعر، وساحر، ومجنون، وإن ربه قلاه.[٣]

---

(١) ربابعة، غازي إسماعيل ، الرأي العام والعلاقات العامة، دار البشير، عمان، ١٤٠٨هـ، (ص١٣٢).

(٢) ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، دون تاريخ (٢٥٨/١).

(٣) وقد رد المولى – سبحانه وتعالى – في كتابه العزيز على الافتراءات والأكاذيب =

وبعد هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة أشاعوا: أنه قُتل يومَ أحد، بهدف إضعاف الروح المعنوية لجيش المسلمين(١)، كما أشاعوا

=

التي أشاعها المشركون حول النبي – صلى الله عليه وسلم – فأما قولهم بأنه – صلى الله عليه وسلم – : تَقَوَل القرآن ، فقد ورد في القرآن الكريم بأن هذا افتراء ناشيء عن كذبهم، وعدم إيمانهم، ثم تحداهم – سبحانه – بأن يأتوا بمثل القرآن إن كانوا صادقين، قال الله – تعالى – " أَمۡ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥۚ بَل لَّا يُؤۡمِنُونَ فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ" [الطور:٣٣]، أما قولهم: "يُعَلِّمُهُ بَشَر" فأجاب عنه المولى – تبارك وتعالى – بقوله "وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهۡدِيهِمُ ٱللَّهُ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ" [النحل:١٠٣– ١٠٥]، أما قولهم: بأنه شاعر، فأجاب عنه المولى – سبحانه – بقوله "وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ وَقُرۡءَانٞ مُّبِينٞ" [يس: ٦٩] وقال – تعالى – في آية أخرى: "وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ قَلِيلٗا مَّا تُؤۡمِنُونَ" [الحاقة: ٤١]، أما قولهم بأنه ساحر أو مجنون، فقد رد عليه المولى – سبحانه وتعالى – " بأن هذا ناشيء عن طغيانهم، وسلوكهم منهج الكافرين والمكذبين للرسل من قبلهم ، قال تعالى " كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ" [الذاريات: ٥٢، ٥٣]، أما قولهم بأن ربه قلاه ، فرده المولى– سبحانه – بقوله "مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ" [الضحى: ٣]

(١) لما قتل مصعب بن عمير – رضي الله عنه – يوم أحد، ظن المشركون أنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأشاعوا أنه– صلى الله عليه وسلم – قد قُتل، فكان لتلك الشائعة أثر فادح على معنويات المسلمين وتولى أكثرهم، لكن عددا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستسلموا للهزيمة النفسية التي أحدثتها هذه الشائعة، وأخذوا في القتال وحث المؤمنين على الثبات، وكان من هؤلاء أنس بن

=

عنه تزوَّج من زوج ابنه[١]، وأشاعوا مقتل صهره عثمان – رضي الله عنه–[٢]

كما افتروا على زوج النبي – صلى الله عليه وسلم– أم المؤمنين السيدة عائشة –رضي الله عنها – حادثة الإفك، وأنزل الله– عز وجل – آيات من القرآن الكريم تؤكد براءتها قطعاً، وتظهر كذب وافتراء المنافقين، وتتوعدهم بالعذاب الأليم.[٣]

فالإشاعات تستخدم لتشويه سمعة القادة، لتهتز ثقة الناس فيهم، وتعم الفوضى والاضطرابات في المجتمع.

=

النضر – رضي الله عنه – الذي مر بقوم من المسلمين قد ألقوا بأيديهم، فقال: ما تنتظرون؟ فقالوا: قُتل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: ما تصنعون في الحياة بعده؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه، ثم استقبل الناس، ولقي سعدا بن معاذ فقال: يا سعد، والله إني لأجد ريح الجنة من قبل أحد، فقاتل حتى قتل –ﷺ– ووجدت به سبعون ضربة... ينظر: ابن كثير، اسماعيل بن عمر، الفصول في السيرة، مؤسسة علوم القران، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.

(١) عندما تَزَوَّجَ النبي – صلى الله عليه وسلم – السيدة زينب بنت جحش– رضي الله عنها– قال المنافقون: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : "مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ"[الأحزاب: ٤٠] ينظر: المقريزي، أحمد بن علي، امتاع الأسماع، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

(٢) ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق (٣١٥/٢)

(٣) عبد الحميد، صلاح محمد، الشائعات والحرب النفسية (ص١٤) بتصرف.

سادسًا: استخدام الشائعة كطُعْم، بقصد إيضاح الحقيقة:

خير مثال لذلك ما قام به اليابانيون في الحرب العالمية الثانية، إذ روَّجوا إشاعات مبالَغًا فيها عن خسائرِ الأمريكيين في الاشتباكات البحرية.

وكانوا لا يعرفون حقيقة خسائر العدو، وكانوا يهدفون من وراءَ ذلك أن يثيروا الأمريكيين، فيَقومون بدورهم بنشر حقيقة خسائرهم. وبالفعل نجحت هذه الوسيلة ، إذ إنَّ انتشارَ هذه الإشاعات أثَّر تأثيرًا بالغًا في معنويَّات الشعب الأمريكيِّ، مما جعل الحكومة الأمريكية تُسرِع في إذاعة الحقائق عن الخسائر، رغبةً منها في دعم الروح المعنوية. وبذلك استطاع اليابانيون أن يعرفوا الحقائق التي تُهِمُّهم. [1]

المطلب الثالث : أنواع الشائعات الالكترونية

تتنوع الشائعات الالكترونية من حيث موضوعها:

أولًا: الشائعات الإرهابيَّة :

وهي التي تُستخدَم كسلاح نفسيّ علي هيئة تهديدات كاذبة وأخبار مُزيَّفة لترهيب الخصم ، من أجل إضعاف معنويَّاته[2] .

ثانيًا: الشائعات السياسيَّة :

وهي الشائعات التي تمس الأمن العام الوطني للبلاد من أجل عدم الاستقرار، وتهديد الأمن السياسي والوطني، وبالتَّالي يكون الهدفُ إضعافَ المعنويَّات، وإفقاد الثقة في مؤسسات الدولة[3]

---

(١) الناظوري، الإشاعة في السلم والحرب، مرجع سابق (ص٧٥).

(٢) العزعزي ، وديع محمد ، الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي ، المخاطر وسبل المواجهة ، بحث منشور في الإعلام ، والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية ، م١، ع٣ ، ٢٠١٦م ، (ص٣٣)

(٣) الناظوري ، الإشاعة في السلم والحرب، مرجع سابق (ص٧٥)

ثالثًا: الشائعات الفكرية :

وهذا النوع يُعد أخطر أنواع الشائعات علي الفرد والمجتمع؛ لأنها تستهدف العقل والفكر، بنشر الأفكار المغلوطة، وزعزعة العقائد، وإضعاف الولاء والانتماء.(١)

رابعًا : شائعات الحرب النفسية أو ما يُسمَّى شائعات " الرعب " :

وتهدف هذه الشائعات إلي بث الإحباط والرعب في المجتمعات، وإصابة المجتمع بحالة من الذعر واليأس ، وزيادة الاحتقان والتوتر والقلق لدى أفراده(٢)

خامسًا: الشائعات الإقتصادية :

وهذه الشائعات تستهدف الأمن الماليَّ والاقتصاديَّ للبلاد، ويظهر هذا النَّوع من الشائعات في الظروف السيئة التي يعيشها الاقتصاد سواء أكان اقتصادًا عالميًا، أم محلياً ، من أجل إثارة الفوضى ، والقلق ، وحقن الناس ضد مؤسسات الدولة ، وترويعهم وتخويفهم من الفقر، وقد انتشرت شائعات من هذا القبيل بقوة في الأونة الاخيرة مثل شائعات اختفاء السلع، ونفاذ المخرون من السلع الاستراتيجية ، في ظل أزمة كورونا، والأزمة الاقتصادية التي ترتبت على الحرب الروسية الأوكرانية التي اندلعت مؤخراً.(٣)

---

(١) أبو عرقوب ، إبراهيم أحمد ، الإشاعات في عصر المعلومات ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٣م ، (ص٧٩)

(٢) المرجع السابق.

(٣) الزيني، أحمد فاروق، الشائعات كإحدى آليات حروب الجيل الرابع، وأثرها على الاقصاد المصري، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد ٨، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٢٢ (ص ٥،٦).

المطلب الرابع : الحكم الشرعي للشائعات الالكترونية

حرمت الشريعة الإسلامية نشر الشائعات وترويجها بأي وسيلة كانت، وتضافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تدل على حرمة تناقل الأكاذيب والأقاويل غير المحققة والظنون الكاذبة دون التثبت من صحتها، ومن الأدلة على تحريم الشائعات بشتى صورها ما يلي:

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

١- قول الله – تعالى- : "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ"(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

توعد الله – سبحانه- الذين يحبون شيوع الفاحشة في المجتمع المسلم عن طريق تداول الإشاعات والأخبار الكاذبة التي تمس الأعراض، وتنال من سمعة وشرف الأبرياء، بالعذاب الأليم في الدنيا والأخرة، وذلك بإقامة الحد عليهم في الدنيا، وبالعذاب الإليم في الآخرة جزاء ما اقترفوا من إشاعة الأكاذيب واتهام المؤمنين بارتكاب الفواحش"(٢)

٢- قوله – عز وجل- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ"(٣) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أمر الله –تعالى- عباده المؤمنين باجتناب كثير من الظن، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون نهياً عن سوء الظن، وهو : الاتهام من غير

---

(١) سورة النور (الآية ١٩) .

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، الناشر، دار ابن كثير – دمشق، سنة ١٤١٤هـ (١٤/٤)

(٣) سورة الحجرات من (الآية ١٢) .

دليل، وَالتَّخَوُّنُ لِلْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ وَالنَّاسِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمًا مَحْضًا، فَلْيُجْتَنَبْ كَثِيرٌ مِنْهُ احْتِيَاطًا[١]

٣- قوله تعالى "ولا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً"[٢]

وجه الدلالة من الآية :

نهى الله –عز وجل– في هذه الآية المباركة عن الغيبة، وهي ذكر الغير بشيء يكرهه، حتى وإن كان فيه ذلك الشيء[٣]

ولا شك أن الشائعة الالكترونية كثيرا ما تنطوي على الغيبة، وذكر الأخرين بما يكرهون، فتكون محرمة عملاً بدلالة هذه الآية.

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية :

وردت من السنة أحاديث كثيرة يستدل بها على تحريم الإشاعات بكافة صورها، ومنها ما يلي:

١- قوله – صلى الله عليه وسلم-: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"[٤]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي عن سوء الظن، فدل ذلك على تحريمه، قال القرطبي: "المراد به: التهمة التي لا مستند لها[٥]

---

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار طيبة للناشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م (٣٧٧/٧)

(٢) سورة الحجرات من (الآية ١٢) .

(٣) الواحدي، علي بن أحمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ (ص ١٠١٨)

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤٠)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٥) برقم: (١٤٠٨).

(٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، التوشيح شرح الجامع الصحيح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩م- ١٩٩٨هـ (٣٦٦٧/٨)

ولا شك أن الشائعات الالكترونية تنطوي في غالبها على التهم وسوء الظن خاصة إذا استخدم بغرض إرهابي، فهي محرمة وغير مشروعة.

٢- ما وري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع"[١]

وجه الدلالة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عدَّ المتلقف للأخبار الناقل لها من غير تبين صدقها من كذبها من الكذبة المفترين؛ لأن من تعود على التحديث بكل خبر يسمعه لن يسلم من نقل أخبار كاذبة، وإشاعات مغرضة، فهذا يدل على عدم جواز تناقل الإشاعات الكاذبة أو نشر الأخبار قبل التثبت من صدقها.[٢]

ثالثا : الدليل من المعقول :

أما الدليل من المعقول على تحريم الشائعات الالكترونية فهو ما يترتب عليها من أضرار ومفاسد تلحق الفرد والمجتمع؛ والشريعة الإسلامية تأبى الضرر وتأمر بإزالته عملاً بقاعدة "الضرر يزال"[٣] المستخرجة من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار"[٤]، وكذلك فإن

---

(١) أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" (١ / ٨) برقم: (٥)

(٢) ينظر: المظهري، الحسين بن محمود، المفاتيح في شرح المصابيح، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية- وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، (٢٥٩/١)

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ (ص ٧، ٨٣)، الحموي ، أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ (٢٧٤/١)

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٠٧٨) برقم: (٢٧٥٨ / ٦٠٠) والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٧) برقم: (٢٣٥٨) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٦٩) برقم: (١١٥٠٢) ، (٦ / ٦٩) برقم: (١١٥٠٣) ، (٦ / ١٥٧) برقم: (١١٩٩٦) ، (١٠ / ١٣٣) برقم: (٢٠٥٠٧) والدارقطني في "سننه" (٤ / ٥١) برقم: (٣٠٧٩) ، (٥ / ٤٠٨) برقم: (٤٥٤١)، قال الحاكم في المستدرك : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الزيلعي في نصب الراية صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ينظر: الزيلعي:نصب الراية لأحاديث الهداية (٤ /٣٨٤).

الشريعة الإسلامية مبناها على جلب المصالح، ودفع المفاسد، وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة ما يترتب على الشائعات الالكترونية من مفاسد، فتكون محرمة لما يترتب عليها من مفاسد وأضرار.

المطلب الخامس: وسائل مواجهة الشائعات الالكترونية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

أولاً: تلقي الأخبار والمعلومات من مصادر موثوقة:

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- قوله –تعالي– : "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا"[(١)]

وجْه الدلالة : أخبر – سبحانه وتعالي– عن أولئك المرضى بمرض النفاق ناعيًا عليهم إرجافَهم وهزائمهم المعنوية ،وذلك عائد إلى مرض قلوبهم؛ لأن الخبر عندهم – وأطلق عليه لفظ الأمر– في حالة الحرب غير حالة السلم، إذا كان بالنصر المعبر عنه بالأمن فهم يُعلنونه حسداً أو طمعاً، وإذا كان بالهزيمة المعبَّر عنها بالخوف يعلنونه فزعاً وخوفاً [(٢)]

لذا أمر الحقُّ سبحانه وتعالي بالتثبت وعدم الاستعجال في إذاعة وبث الشائعات من الأخبار حتي يتم التأكد من صحتها، لكي لا يصابَ المجتمع بالخوف والقلق والاضطراب الشديد ؛ لأن الأعداء يستخدمون الإشاعات للتأثير على الروح النفسية والمعنوية لدى أفراد المجتمع، بهدف إثارة الهلع واستغلال نقاط الضعف لتحقيق مآربهم، في السيطرة الفكرية والمادية على المجتمعات الإسلامية ؛ فالشائعات الالكترونية المزيفة لا تقل خطراً في

(١) سورة النساء (آية ٨٣) .

(٢) الجزائري ، أبو بكر ، أيسر التفاسير (٥١٥/١).

وقتنا هذا عن الإسلحة الفتاكة، فيجب على المسلم عدم نشر كل ما يقرأه أو يسمعه على شبكة الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، بل يجب عليه ألا ينشر أو يشارك إلا ما يطمئن إلى سلامة مصدره وصدق بياناته.

٢- قوله -تعالي- : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ "[١]

وجه الدلالة: "أن هذا – أيضًا- من الآداب التي يجب على أولي الألباب، التأدب بها واستعمالها، وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره، ولا يأخذوه مجردًا، فإن في ذلك خطرًا كبيرًا، ووقوعًا في الإثم، فإن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سببًا للندامة، بل الواجب عند خبر الفاسق، التثبت والتبين، فإن دلت الدلائل والقرائن على صدقه، عمل به وصدق، وإن دلت على كذبه، كُذِّب، ولم يعمل بخبره، ففي الآية دليل على أن خبر الصادق مقبول، وخبر الكاذب مردود، وخبر الفاسق متوقف فيه"[٢]

ولهذا يجب علينا أن نتحقق ونستوثق من الأخبار والمعلومات المنتشرة على شبكة الانترنت ولا نشاركها أو ننشرها إلى بعد التأكد من صدقها ومطابقتها للواقع.

(١) سورة الحجرات (آية ٦).

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م (ص٧٩٩).

ثانيًا: عدم نشر أو تداول الشائعات:

يدل على ذلك قوله – تعالي– : " إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيم "(١)

قال الشيخ الإمام محمد سيد طنطاوي –رحمه الله–: "هذا زجرٌ شديد لأولئك الذين خاضوا في حديث الإفك، بدون تدبُّر أو تعقُّل، حتى لكأنهم– وقد أفلت منهم الزمام، واستزلهم الشيطان– ينطقون بما ينطقون به بأفواههم لا بوعيهم، وبألسنتهم لا بعقولهم، ولا بقلوبهم، وإنما هم يتفوهون بكلمات لا علم لهم بحقيقتها. ولا دليل معهم على صدقها، وهذا كله يتنافى مع ما يقتضيه الإيمان الصحيح من تثبت ومن حسن ظن بالمؤمنين"(٢)

فيجب على المسلم أن يحتاط لنفسه لئلا يقع في الإثم بنشر ومشاركة أخبار كاذبة، وعليه أن يمتنع عن مشاركة ونشر الشائعات التي تمس أعراض الناس أو تضر بالمصالح العامة أو الخاصة، امتثالا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "كفى بالمرء كذبا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"(٣)

ثالثًا: تكذيب الشائعات:

من الوسائل المشروعة لمواجهة الشائعات دحضها وتكذيبها، ويدل على ذلك قوله – تعالي– : "إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ

---

(١) سورة النور: (آية ١٥).

(٢) طنطاوي، محمد سيد، الإمام الأكبر، التفسير الوسيط، الناشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م (٩٧/١٠).

(٣) أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" (١ / ٨) برقم: (٥) .

شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[١]

قال السعدي –رحمه الله–: " إن الذين جاؤوا بأشنع الكذب، وهو اتهام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالفاحشة، جماعة منتسبون إليكم – معشر المسلمين– لا تحسبوا قولهم شرًّا لكم، بل هو خير لكم، لما تضمنه الآيات مِن تبرئة أم المؤمنين ونزاهتها والتنويه بذكرها، ورفع الدرجات، وتكفير السيئات، وتمحيص المؤمنين.

وقوله – سبحانه – "لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ" وعيد للذين جاءوا بالإفك، وأنهم سيعاقبون على ما قالوا من ذلك، وقد حدَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– منهم جماعة، أما الذي تولى كبره أي: دبر معظم الإفك، في الخفاء، وهو المنافق الخبيث، عبد الله بن أبي بن سلول –لعنه الله– فقد توعده المولى – سبحانه بأن "لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ" وهو الخلود في الدرك الأسفل من النار.

ثم أرشد الله عباده عند سماع مثل هذا الكلام فقال: "لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا" أي: ظن المؤمنون بعضهم ببعض خيرا، وهو السلامة مما رموا به، وأن ما معهم من الإيمان المعلوم، يدفع ما قيل فيهم من الإفك الباطل، "وَقَالُوا" بسبب ذلك الظن "سُبْحَانَكَ هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ" أي: كذب وبهت، من أعظم الأشياء، وأبينها. فهذا من الظن الواجب، حين يسمع المؤمن عن أخيه المؤمن مثل هذا الكلام أن يبرئه بلسانه، ويكذب القائل لذلك"[٢]

(١) سورة النور: (آية ١١).

(٢)السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق (ص٥٦٣).

رابعًا: الإعراض عن الأخبار غير المستندة إلى دليل حسي:

يدل على ذلك قوله- تعالي -: " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا[١]

قال ابن كثير: " وَيُذْكَرُ هَاهُنَا حديث عمر بن الخطاب حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم- طلق نساءه، فجاء مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَاسْتَفْهَمَهُ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فقال "لَا" فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ "[٢]

وفي رواية مسلم، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ فَقَالَ "لَا" فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نِسَاءَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ "وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذلك الأمر، وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.[٣]

ومعنى يستنبطونه أي يستخرجونه مِنْ مَعَادِنِه، يُقَالُ: اسْتَنْبَطَ الرَّجُلُ الْعَيْنَ إِذَا حفرها واستخرجها من قعورها"[٤]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "فيه أن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسِّيٍّ من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق؛ فإن جزم الأنصاريّ في روايةٍ بوقوع التطليق، وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص، بِناءً على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي – صلى الله

(١) سورة النساء: (آية ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٩) برقم: (٨٩) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٨) برقم: (١٤٧٩)

(٣) مسلم (٤ / ١٨٨) برقم: (١٤٧٩)

(٤) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، (٣٢٣/٢).

عليه وسلم – لنسائه، فظنّ لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن، فأشاع أنه طلقهن، فشاع ذلك فتحدَّث الناس به، وأخلق بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين".[1]

ويستفاد مما سبق أنه لابد من التدقيق في الأخبار ذات الشأن وعدم تصديقها بمجرد الظن أو المعنى المستفاد من الروايات، وغير ذلك مما تفعله وسائل الإعلام المغرضة لترويج الإشاعات بقولهم تردد في الأوساط الإعلامية كذا أو يقول الناس كذا، فلابد من المشاهدة المحسوسة التي تدل قطعاً ويقيناً على صحة الخبر.

خامسًا: تعزير مروِّجي الشائعات:

من الوسائل المشروعة لمواجهة الشائعات الالكترونية تعزير مروجيها وعقابهم، يدل على ذلك قوله – تعالى –: " لئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا" [2]

وجْهُ الدلالة: أن المقصود بالمرجفين في المدينة الذين يأتون بالأخبار الكاذبة لتحريك النفوس وزعزعة الاستقرار، وبث الخوف والذعر، كقولهم : العدو على مقربة من المدينة، أو السرية الفلانية قُتل أفرادُها وما إلى ذلك، فقد ذمهم الله على فعلهم هذا، وتوعدهم إن لم ينتهوا، أن يسلط عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم –فيعزرهم بما يستحقون من الطرد من المدنية، أو القتل جزاء وفاقاً على إصرارهم على ارتكاب جرائمهم بنشر الخوف والذعر في ربوع المجتمع، وتهديد الأمن والاستقرار [3]

---

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، (٩/ ٢٩٢).

(٢) سورة الأحزاب: (آية ٦٠– ٦١).

(٣) ينظر في هذا المعنى : الجزائري ، أيسر التفاسير (٢٩٢/٤)

الخاتمة

من خلال ما تمَّ عرضُه توصَّل الباحث إلي عدةِ نتائجَ وتوصياتٍ أهمِها ما يلي :

أ- النتائج:

١- أن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على الحفاظ الفرد والمجتمع، وتحقيق الأمن والطمأنينة، ومن ثَمَّ جرَّمت الأعمال الإرهابية بكل أنواعها.

٢- أن الإرهاب الالكتروني لا يقل خطراً عن الإرهاب التقليدي، بل ربما يكون أحياناً أعظم خطراً وأشد ضرراً.

٣- أن الشائعات الالكترونية تعد إحدى صور الإرهاب الالكتروني التي انتشرت بقوة في الأونة الأخيرة وتعاظم خطرها على الأفراد والمجتمعات.

٤- أن الإرهاب الالكتروني محرم، ومنهي عنه شرعاً ويعد نوعاً من الفساد في الأرض؛ لما يترتب عليه من اعتداء على حقوق الأفراد، وتهديد لأمن المجتمع واستقراره.

٥- يُعَدُّ ترويجُ الشائعات ونشرُها من صور الإرهاب الالكتروني المحرمة شرعاً؛ لأنها لا تقلُّ خطراً عن التجسُّس، واستخدام الأسلحة الفتاكة وغيرها، فهي تؤثر علي الفكر لدي الفرد، وتهدد استقرار المجتمع، وتهدف إلى هدم المجتمعات، فمن خلالها يشعر الفرد بفقدان الثقة، ومن خلالها أيضا تتفكك الدول، وتصبح فريسة للقُوى العظمى.

٦- عالجت نصوص القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة ظاهرة الشائعات، وأرشدت إلى سبل مواجهتها، والتصدي لها، بما يكفل تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي ويصون الحقوق ويحفظ الحرمات، ويردع مروجي الشائعات.

ب-التوصيات:

يوصي الباحث بضرورة إتباع هَدي القرآن الكريم وسنة- النبي- صلي الله عليه وسلم – في مواجهة الشائعات.

كما يوصي بوضع تشريعات صارمةٍ لردع مرتكبي جرائمِ الإنترنت، ومنها جرائم نشر الشائعات الالكترونية، بحيثُ تكون هناك عقوبات زاجرةً ورادعة تحمي المجتمع من خطر الشائعات، وتردع المروجين لها والقائمين عليها، وذلك بتطبيق العقوبات المقررة شرعاً لجريمة الإفساد في الأرض؛ حسب مستوى الجريمة الالكترونية والضرر المترتب عليها؛ لأن الشائعات تؤدي إلي تدمير الشعوب فكريًّا ونفسيًّا فهي من أخطر ضروب الحرب النفسية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية في العصر الحديث؛ لذا كان لِزاما علي الدول تجريم هذه الأفعال ووضع القوانين الصارمة التي تصون حرمات الأفراد وتحمي أمن الدول.

كما يوصي الباحث الحكومات والقائمين على الإنترنت بتشديد الرقابة علي إنشاء المواقع وأن يتم التأكد من هوية صاحب الموقع، وعدم انتمائه لأي من جماعات الإرهاب أو التطرف الفكري، مع ضرورة وضع نظام حماية متكامل للبريد الالكتروني، بحيث لا يسهل اختراقه، وأن يكون هناك تراخيص رسمية لإنشاء المواقع الالكترونية.

والله – تعالى – أسألُ التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر

- **إبراهيم ، خالد ممدوح ، حجية البريد الالكتروني في الإثبات** ، دراسة مقارنة، القاهرة ، دار الفكر العربي، سنة ٢٠٠٨م.
- **إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٥م.
- **ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد، المصنف**، تحقيق: حمد عبد الله جمعه، محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد– الرياض الطبعة الأولي، سنة ٢٠٠٤م.
- **ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،، مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، سنة **١٤١٦هـ-١٩٩٥م**
- **ابن عاشور، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، دون تاريخ.
- **ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة** ، ت : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم** ، المكتبة التوفيقية، مصر، دون تاريخ
- **ابن منظور**، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ .

- **ابن هشام**، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ) ، **السيرة النبوية**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.
- **أبو العباس** ، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي ، **البحر المديد** ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٢-١٤٢٣ هـ.
- **أبو النيل**، محمود السيد ، ، **علم النفس الاجتماعي**، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٨م.
- **أبو خطوة، أحمد شوقي ، تعويض المجني عليهم عن الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب** ،دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ١٩٩٢م.
- **أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أصول السنة**، دار المنار – الخرج – السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
- أبو**عرقوب ، إبراهيم أحمد، الإشاعات في عصر المعلومات** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة **٢٠٠٣م**
- **أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، سنة**١٣٧٩هـ.**
- **الألوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة **1415** هـ
- **البداينة ، ذباب ، جرائم الحاسب الدولية بحث مقدم إلي أكاديمة نايف للعلوم الأمنية** ، الرياض ، المملكلة العربية السعودية،سنة **١٤١٥ هـ.**

- **البشري**، محمد الأمين، **التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والانترنت** ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، سنة١٤٢٢هـ
- **البغوي**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت سنة ٥١٠هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- **الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة،سنة١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
- **الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير مكتبة العلوم والحكم**، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، **١٤٢٤هـ.**
- **الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح**، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت ، صيدا، الطبعة الخامسة، سنة **١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.**
- **الزيد، حصة، أثر استخدام الإنترنت على الفتيات في مجال الدعوة**، دار التدمرية، بالرياض، سنة **١٤٣٥هـ**
- **الشيباني** ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) **أصول السنة**، دار المنار – الخرج – السعودية، الطبعة الأولى، سنة **١٤١١هـ.**
- **العزعزي**، وديع محمد، **الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي ، المخاطر وسبل المواجهة** ، بحث منشور في الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية، المعهد الماليزي للعلوم والتنمية،سنة ٢٠١٦م

- **القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل**، دار الكتب العلمية، بيروت (دت)
- **القرطبي** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- **الماوردي** ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ،**النكت والعيون**، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **المقدادي**، خالد غسان يوسف،، **ثورة الشبكات الاجتماعية**، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**، ، الكويت، دارالسلاسل – الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- **النووي** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ .
- **النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري** ، **صحيح مسلم** ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- **بسيوني، محمود شريف، الجريمة المنظمة غير الوطنية** ، الطبعة الأولي، دار الشروق، القاهرة .
- **بكر، عبد المهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، المطبعة العالمية، سنة ١٩٦٨م
- **بوادي، حسنين المحمدي، ارهاب الانترنت الخطر القادم** ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م.

- **حسين الناظوري، الإشاعة في السلم والحرب**، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة ٢٠١٢ م.
- **رنا مولود شاكر، مستقبل حقوق الإنسان في ظل الإرهاب دراسة حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة** ، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية،جامعة بغداد، العدد ١٥، سنة **٢٠١٢**.
- **زاهر، راضي ، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي** ، مجلة التربية، العدد ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان.
- **زكي، وليد رشاد ، مارس ٢٠١٢**، نظرية **الشبكات الاجتماعية من الإيديولوجيا إلى الميثودولوجيا المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني.**
- **صحيفة الشرق الأوسط ، ابريل ٢٠٠٤** ، ربيع الاول ١٤٢٥ هـ ،العدد ٩٢٧٩.
- **صلاح نصر، الحرب النفسية في معركة الكلمة والمعتقد**، الوطن العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.
- **عطوة الزنط، سعد، الإرهاب الالكتروني وإعادة صياغة استراتيجيات الأمن القومي**، ورقة علمية مقدمة، مؤتمر الجرائم المستحدثة، كيفية إثباتها ومواجهتها، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- مصر.
- **عطية، أيسر محمد، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة وطرق مواجهته**، ورقة مقدمة في ملتقى الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الاقليمية و الدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، المملكة الأردنية، ٤/٢ سبتمبر، سنة ٢٠١٤.
- **رحومة، علي محمد ، الانترنت والمنظومة التكنو اجتماعية**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، سنة **٢٠٠٧م**

- **ربابعة، غازي إسماعيل، الرأي العام والعلاقات العامة،** دار البشير، عمان، سنة**١٤٠٨هـ.**
- **كرم شلبي، حرب الكلمات،** مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة**١٩٧٥م**
- **مجمع الفقه الإسلامي،** قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ٢٠٠٣.
- **الومضان، محمد سعيد باقر ، الإعلام السعودي وتأثيره على السياحة الداخلية،** رسالة ماجستير ، كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، ٢٠١٢م.
- **طنطاوي، محمد سيد، شيخ الأزهر السابق، التفسير الوسيط للقرآن الكريم** ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة **١٩٩٧م.**
- **محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن** الطبعة الأولى، سنة١٩٥٣م.
- محمود علم الدين، **الأخبار الزائفة كآلية للتضليل الإعلامي**،مجلة السياسة الدولية، يناير ٢٠٢٠م.
- **نور الشيخ، توظيف التنظيمات الإرهابية لشبكات التواصل الاجتماعي،** مجلة السياسة الدولية، يناير ٢٠٢٠.

مراجع الانترنت :

- **Drever. J.**, A Dictionary of Psychology. **London: penguin books, 1971.**
- **www.**arablaw**.com**

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مستخلص البحث باللغة العربية	٣
مستخلص البحث باللغة الإنجليزية	٥
المقدمة	٧
أهمية الموضوع	٨
أسباب اختيار الموضوع	٩
أهداف البحث	٩
أشكالية البحث	١٠
تساؤلات البحث	١٠
فرضيات البحث	١٠
منهج البحث	١١
الدراسات السابقة	١٢
خُطة البحث	١٣
المبحث الأول: الإرهاب الالكتروني وصوره وتكييفه الفقهي	١٤
المطلب الأول: المراد بالإرهاب الالكتروني	١٥
المطلب الثاني: وسائل الإرهاب الالكتروني	١٩
المطلب الثالث: صور الإرهاب الالكتروني.	٢٣
المطلب الرابع: التكييف الفقهي للإرهاب الالكتروني باعتباره جريمة	٢٦
المبحث الثاني: الشائعات الالكترونية كصورة من صور الإرهاب الالكتروني	٣٦

المطلب الأول: ماهية الشائعات الالكترونية	**٣٧**
المطلب الثاني: أهداف الشائعات الالكترونية	**٤٠**
المطلب الثالث: أنواع الشائعات الالكترونية	**٤٧**
المطلب الرابع: الحكم الشرعي للشائعات الالكترونية	**٤٩**
المطلب الخامس: وسائل مواجهة الشائعات الالكترونية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة	**٥٢**
الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات	**٥٨**
المصادر والمراجع	**٦٠**
فَهرس الموضوعات	**٦٦**

*****